



الرقم: ICC-01/04-01/07 OA 13

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيساً لها

القاضية سانجي ماسينونو مونانغ

القاضي كونو تارفوسير

القاضي إيركي كورولا

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا

وثيقة علنية

حكم

في دعوى استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٢ المعنون "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة إلى

المتهمين"

يُخَطَّر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع
السيد دافيد هوبر
السيد أندرياس أوشيا

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدّعية العامة
السيد فابرتشيو غواريليا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
السيد جان_لوي جيليسن
السيد فيديل أنسيتا لوفنجيكا

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

[توقيع]

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدمها السيد جرمان كاتانغا طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المعنون "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة إلى المتهمين" الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-3319-tENG/FRA)،

بعد المداولة،

تُصدِر بالأغلبية، لأن القاضي كونو تارفوسير رأى رأياً مخالفاً، ما يلي

الحكم

يُؤيّد القرار المعنون "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة إلى المتهمين". ويُرفض الاستئناف.

الأسباب

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١ - يجوز أن يتم الإخطار بإمكان تعديل الوصف القانوني للوقائع بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة في مرحلة المداولات من مراحل الإجراءات الابتدائية. بيد أنه يجب على الدائرة الابتدائية السهر على أن تظل المحاكمة عادلة.

[توقيع]

٥٦/٣

الرقم : ICC-01/04-01/07 OA 13

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٢ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ باشرت الدائرة الابتدائية الثانية ("الدائرة الابتدائية") النظر في القضية المشتركة التي رفعها المدّعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي^(١). وأُعلن في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن الإقفال الرسمي لباب تقديم الأدلة^(٢). وقدم المدّعي العام والسيد جرمان كاتانغا ("السيد كاتانغا") دفعهما الختامية المكتوبة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٣) وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢^(٤)، على الترتيب. وقُدمت دفعو شفوية خلال الجلسات التي عُقدت في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢^(٥)، واختلّت الدائرة الابتدائية بعد ذلك لكي تجري مداولاتها.

٣ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة إلى المتهمين"^(٦) ("القرار المطعون فيه"). لقد قامت الدائرة الابتدائية في قرارها المطعون فيه، الذي اتخذته بالأغلبية، إذ رأت القاضية فان دين فنخيرت رأياً مخالفاً، بالإخطار، عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة، بأن "الوصف القانوني لشكل المسؤولية الموجه من جرائم الاتهام لجرمان كاتانغا قد يعدّل استناداً إلى المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي"^(٧). كما إنها قرّرت

(١) الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-80-ENG.

(٢) "الإعلان عن إقفال باب تقديم الأدلة"، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3235-tENG ("الإعلان عن إقفال باب تقديم الأدلة").

(٣) "مذكرة ختامية" (Mémoire final)، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3251-Conf؛ التي أُودع لاحقاً تصويب لها هو الوثيقة ICC-01/04-01/07-3251-Conf-Corr وأُصدرت نسخة علنية منها محجوبة منها معلومات، هي الوثيقة ICC-01/04-01/07-3251-Corr-Red

(٤) "مذكرة الدفاع الختامية"، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3266-Conf؛ التي أُودع لاحقاً تصويب لها هو الوثيقة ICC-01/04-01/07-3266-Conf-Corr2، وأُصدرت نسخة علنية منها محجوبة منها معلومات، هي الوثيقة ICC-01/04-01/07-3266-Corr2-Red.

(٥) المحاضر ICC-01/04-01/07-T-336-ENG إلى ICC-01/04-01/07-T-340-ENG.

(٦) الوثيقة ICC-01/04-01/07-3319-tENG/FRA.

(٧) القرار المطعون فيه، الصفحة ٢٩؛ يجري نص الفقرة ٢٩ في الأصل الفرنسي كما يلي "que le mode de responsabilité retenu à l'encontre de Germain Katanga est susceptible de faire l'objet d'une requalification juridique"

بالإجماع فصل الدعوى على السيد كاتانغا عن الدعوى على السيد ماتيو نغوجولو شوي (”السيد نغوجولو“)^(٨). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ برأت الدائرة الابتدائية بالإجماع السيد نغوجولو، إذ خلصت إلى أنها لم تقتنع اقتناعاً لا يداخله شك معقول بأنه ارتكب الجرائم التي أتهم بها^(٩).

٤ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار ٣٣١٩“^(١٠) (”قرار منح الإذن بالاستئناف“)، الذي وافقت بمقتضاه على طلب الإذن بالاستئناف^(١١).

باء - الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

٥ - في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أودع السيد كاتانغا ”وثيقة الدفاع المقدمة دعماً لاستئناف القرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة ضد المتهمين“^(١٢) (”الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

٦ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لَبَّت دائرة الاستئناف طلب السيد كاتانغا أن يُضفى على استئنافه أثر إيقائي^(١٣).

sur le fondement de l’article 25-3-d du Statut “ (أن شكل المسؤولية المأخوذ به ضد السيد جرمان كاتانغا قد يعاد وصفه القانوني على أساس المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي).

^(٨) القرار المطعون فيه، الفقرات ٩ و ٥٩ و ٦٢، والصفحة ٣٠.

^(٩) ”حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي“، الوثيقة ICC-01/04-02/12-3-3.

^(١٠) الوثيقة ICC-01/04-01/07-3327.

^(١١) قرار منح الإذن بالاستئناف، الصفحة ٩.

^(١٢) الوثيقة (OA 13) ICC-01/04-01/07-3339.

^(١٣) ”قرار بشأن طلب إضفاء أثر إيقائي على استئناف قرار الدائرة الابتدائية الثانية بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة“،

الوثيقة (OA 13) ICC-01/04-01/07-3344.

٧ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أودعت المدّعية العامة الوثيقة المعنونة "جواب المدّعية العامة على الوثيقة التي قدمها الدفاع دعماً لاستئناف القرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجّهة إلى المتهمين"^(١٤) ("الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٨ - وعملاً بقرار صادر عن دائرة الاستئناف يقضي بمنح المحني عليهم الحق في المشاركة في دعوى الاستئناف^(١٥)، أودع كل من الممثلين القانونيين للمحني عليهم ("الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المحني عليهم"، و"الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المحني عليهم"، أو "الممثلان القانونيان للمحني عليهم" مشاراً إليهما معاً) دفعوه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١٦)، فرد السيد كاتانغا على دفعتهما في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١٧).

ثالثاً - في جوهر المسألة

٩ - إن دعوى الاستئناف التي أقامها السيد كاتانغا تستند إلى المسألة التي منحت الدائرة الابتدائية فيما يخصها الإذن بالاستئناف، المصوغه الصياغة التالية:

^(١٤) الوثيقة ICC-01/04-01/07-3347 (OA 13)؛ التي أودع في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تصويب لها هو الوثيقة ICC-01/04-01/07-3347-Corr (OA 13).

^(١٥) "قرار بشأن طلب المحني عليهم المشاركة في استئناف قرار الدائرة الابتدائية الثانية بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة"، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3346 (OA 13).

^(١٦) الوثيقة التي قدمها الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المحني عليهم المعنونة "دفع الممثل القانوني للمحني عليهم من الأطفال المجندين بشأن وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة وفصل التهم الموجّهة إلى المتهمين""، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3348-t-ENG (OA 13) ("ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المحني عليهم")؛ الوثيقة التي قدمها الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المحني عليهم المعنونة "ملاحظات الممثل القانوني بشأن وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثانية ذي الرقم ٣٣١٩ (تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة)"، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3349-t-ENG (OA 13) ("ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المحني عليهم").

^(١٧) "جواب الدفاع على ملاحظات الممثلين القانونيين بشأن وثيقته الداعمة لاستئناف القرار المتعلق بتنفيذ البند ٥٥"، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3350 (OA 13) (المشار إليها فيما يلي بـ "الجواب على ملاحظات المحني عليهم").

هل يُعتبر [القرار المطعون فيه]، الذي يُعَلَّم عن طريقه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع المتصلة بشكل مسؤولية جرمان كاتانغا يُجتمَل أن يُعدَّل، قراراً قانونياً ومناسباً في ظروف القضية؟^(١٨)

١٠ - فعلى ضوء هذه المسألة ستتناول دائرة الاستئناف، إذ تبّت فيما إذا كان القرار المطعون فيه قد تأثر تأثراً جوهرياً من جراء خطأ، الأسئلة الأساسية التالية التي تتأتى عن الحجج التي أثارها السيد كاتانغا بشأن الاستئناف، ألا وهي: ما إذا كان موعد اتخاذ القرار المطعون فيه (انظر القسم ألف أدناه) ومدى التعديل المعتمَد للوصف القانوني للوقائع (انظر القسم باء فيما يلي) يتوافقان مع البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(١٩)؛ وما إذا كان القرار المطعون فيه ينتهك حقوق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة (انظر القسم جيم فيما يلي)^(٢٠).

ألف - موعد اتخاذ القرار المطعون فيه

١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١١ - لقد أُصدر القرار المطعون فيه بعد أن اختلت الدائرة الابتدائية للتداول في القضية. وببنت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه أنه، عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة، يجوز أن يُعدَّل الوصف القانوني للوقائع "في أي وقت من سير المحاكمة"، ما يعني ضمناً أنه ليس ثمة قيد زمني على تطبيق هذا النص القانوني^(٢١). ورأت الدائرة الابتدائية أنه يجوز أن تُجرى إعادة وصف الوقائع في مرحلة المداولات من مراحل الإجراءات^(٢٢).

٢ - دفع الأطراف والمشاركين أمام دائرة الاستئناف

١٢ - يحاجّ السيد كاتانغا بأنه لا يجوز أن يجري الإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة بعد إقفال باب تقديم الأدلة وبعد انقضاء عدة أشهر من مرحلة مداولات الدائرة^(٢٣). ويقول على الخصوص بأنه، لئن رأت الدائرة الابتدائية أن صياغة البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، أي نصه على أن الإخطار يجوز أن يجري

^(١٨) قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٤؛ انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

^(١٩) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣ إلى ٢٩. انظر أيضاً الفقرات ٦٧ إلى ٩٤.

^(٢٠) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣ إلى ٢١. انظر أيضاً الفقرات ٣٠ إلى ٦٦.

^(٢١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥.

^(٢٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧. انظر أيضاً الفقرتين ١٦ و ١٨.

^(٢٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

”في أي وقت من سير المحاكمة“، تستتبع عدم وجود حد زمني لتطبيقه، فإنه يجب أن يتم الإخطار ”في مرحلة مناسبة من مراحل الإجراءات“^(٢٤). وهو يدفع بأن هناك بالتالي ”فيداً على المدة التي يجوز فيها الإخطار وإن لم يكن هذا القيد محدداً“ وأنه ”ما من محكمة رشيدة يمكن أن تقوم، في ملاسبات هذه القضية، بالأمر بإصدار إخطار بتعديل وصف الجرائم إلى المدى المقترح في مرحلة متأخرة هذا التأخر“^(٢٥). ويحاج السيد كاتانغا، مشيراً إلى العبارات المحددة الطابع الواردة في البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، بأنه لئن كان يجوز طلب تقديم دفع بعد إقفال باب تقديم الأدلة، فإن الإخطار ينبغي أن يتم قبل هذا الإقفال^(٢٦). ويذهب السيد كاتانغا إلى أن البند ٥٥ ينبغي أن يُفسر تفسيراً متضيّقاً فيه^(٢٧) وأنه ينبغي أن يُعتمد تفسيره المؤاتي للمتهم^(٢٨).

١٣ - وتدفع المدّعية العام بأن تفسير السيد كاتانغا للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة ”لا يتوافق لا مع التفسير الحرفي ولا مع التفسير الغائي“ لهذا النص^(٢٩). وتنوّه إلى أن الإخطار يجوز أن يجري ”في أي وقت من سير المحاكمة“، وتذهب إلى أن ”المحاكمة [لا] تنتهي إلا بإصدار قرار بموجب المادة ٧٤“^(٣٠). وترى أن السيد كاتانغا ”يُحرّف نص البند ٥٥ من لائحة المحكمة عن مواضعه“ لأن الإشارة فيه إلى وقت مناسب من سير الإجراءات لا تتعلق بإصدار الإخطار بل بمنح المشاركين فرصة تقديم دفع بشأن إعادة وصف الوقائع^(٣١). وتقول المدّعية العامة بأن العبارة ”إثر النظر في الأدلة“ لا تُحد من جواز إصدار الإخطار في أي وقت خلال المحاكمة بل ”تنطبق حصراً على واجب الدائرة القاضي بأن تطلب من الأطراف تقديم دفع وأن تستلم هذه الدفع“^(٣٢). وتنوّه المدّعية العامة أيضاً إلى أنه لو قُبل تفسير السيد كاتانغا لتعيّن على الدائرة الابتدائية أن تبرئ المتهم إذا تبين لها خلال مداولاتها أن الوصف القانوني للتهمة كان في رأيها غير صحيح؛ وتلكم نتيجة إنما

^(٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(٢٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(٢٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧. انظر أيضاً الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٦.

^(٢٧) الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٤.

^(٢٨) الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٦.

^(٢٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(٣٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

^(٣١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

^(٣٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

”صُمِّمَ البند ٥٥ بقصد تفاديها على وجه التحديد“^(٣٣). وساق ممثلاً المجني عليهم حججاً لها نفس المدلول^(٣٤).

٣- بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٤ - لقد أُصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعد أن بدأت الدائرة الابتدائية مداولتها بشأن ذنب السيد كاتانغا أو براءته. وجاء ذلك بعد انقضاء سنة على تقديم آخر الأدلة (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)^(٣٥)، وانقضاء عدة أشهر على الإقفال الرسمي لباب تقديم الأدلة (٧ شباط/فبراير ٢٠١٢)^(٣٦) وسماع البيانات الختامية (الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢)^(٣٧).

١٥ - ويتعيَّن على دائرة الاستئناف أولاً أن تبت فيما إذا كان قانونياً من حيث المبدأ في تلك المرحلة من مراحل الإجراءات إخطار المشاركين، عملاً بأحكام البند ٥٥ من لائحة المحكمة، بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدَّل.

١٦ - إن نص البند ٥٥ من لائحة المحكمة يجري على النحو التالي:

١- يجوز للدائرة، في القرار التي تصدره بمقتضى المادة ٧٤، تعديل الوصف القانوني للوقائع لتتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ ومع شكل اشتراك المتهم في الجرائم بموجب المادتين ٢٥ و٢٨، دون أن تتجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم.

٢- إذا ارتأت الدائرة، في أي وقت من سير المحاكمة، أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع، تخبر المشاركين بهذه الإمكانية؛ وإثر النظر في الأدلة، تمنح المشاركين فرصة تقديم دفوعات شفهية أو كتابية في وقت مناسب من سير الإجراءات. ويجوز للدائرة أن تعلق الجلسات لمنح المشاركين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لضمان استعدادهم على نحو فعال، أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بعقد جلسة للنظر في كل المسائل المتصلة بالتعديل المقترح.

^(٣٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

^(٣٤) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المجني عليهم، الفقرات ١٣ إلى ٢٣؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المجني عليهم، الفقرات ٢٤ إلى ٣١.

^(٣٥) الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-333-Red2-ENG CT2.

^(٣٦) الإعلان عن إقفال باب تقديم الأدلة.

^(٣٧) المحاضر ICC-01/04-01/07-T-336-ENG إلى ICC-01/04-01/07-T-340-ENG.

٣- لأغراض تطبيق الفقرة ٢، تتيح الدائرة للمتهم ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه على نحو فعال وفقاً للفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٦٧؛

(ب) الفرصة، عند الاقتضاء، بأن يستجوب شاهداً سابقاً بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يستدعي شاهداً جديداً ويقدم أدلة أخرى مقبولة بمقتضى النظام وفقاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٦٧.

١٧ - عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة يجوز أن يُخطر بإمكان إعادة وصف الوقائع "في أي وقت من سير المحاكمة". وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، عند إصدار القرار المطعون فيه، كانت المحاكمة في مرحلة المداولة ولمّا يكن قد صدر قرار بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي. ثم إنه ليس في النظام الأساسي، ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا في لائحة المحكمة، ما يمنع الدائرة الابتدائية من إعادة فتح مناقشة الأدلة في مرحلة المداولة من مراحل الإجراءات^(٣٨). ولذا تخلص دائرة الاستئناف فيما يخص أغراض البند ٥٥ من لائحة المحكمة إلى أن المحاكمة لا تزال مستمرة. ولذا فإن موعد اتخاذ القرار المطعون فيه لا يخالف البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

١٨ - ولم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة السيد كاتانغا التي مفادها أن ثمة قيوداً زمنياً غير محدّد لقيام الدائرة الابتدائية وفق البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة بالإخطار بإمكان إعادة وصف الوقائع، بسبب الإشارة في نص هذا البند إلى "وقت مناسب من سير الإجراءات". وتعتبر دائرة الاستئناف، كما أشارت إليه المدّعية العامة، أن الإشارة إلى "وقت مناسب من سير الإجراءات" تتعلق بمنح المشاركين فرصة تقديم دفاع شفوية أو خطية. فعبارة أخرى يجب أن يُمنح المشاركون فرصة تقديم دفاع في مرحلة مناسبة من مراحل الإجراءات، بعد الإخطار بإمكان إعادة وصف الوقائع، لكن ذلك لا يجد من صلاحية الدائرة الابتدائية لإصدار هذا الإخطار "في أي وقت من سير المحاكمة".

١٩ - أما فيما يخص حجة السيد كاتانغا التي مفادها أن العبارة "وإثر النظر في الأدلة" الواردة في الجملة الأولى من المادة ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة تشير إلى أن الإخطار يجب أن يصدر قبل إقفال باب تقديم الأدلة، فإن دائرة الاستئناف تقبل بأنه يجوز أن تُفسّر العبارة المعنية هذا التفسير. بيد أن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بهذه الحجة وذلك للأسباب المبينة فيما يلي، وبعد اعتبار نص البند بأجمعه.

^(٣٨) ينوّه إلى أنه إذا قررت الدائرة الابتدائية أن سماع القضية فسيتمّ عليها أن تكرر الإجراءات المبين في القاعدة ١٤١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عند إقفال باب تقديم الأدلة.

٢٠ - من ناحية أولى يتضح من الكلمات التي يُستهل بها البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، كما أشير إليه آنفاً، أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر إخطاراً "في أي وقت من سير المحاكمة".

٢١ - ومن ناحية ثانية، لا يتوافق التفسير الذي يأتي به السيد كاتانغا مع الغرض من النص المعني. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن تعديل الوصف القانوني للوقائع يمكن أن يصبح ضرورياً لا خلال النظر في الأدلة، بمثابة رد فعل مباشر عليها، فحسب، بل بعد ذلك أيضاً. وفي هذه المرحلة المذكورة آخراً يمكن أن يتبين للدائرة الابتدائية، بناء على تحليلها الدقيق للمواد والأدلة التي تُعرض عليها برمتها، أن الوصف القانوني الذي اعتمدت التهم على أساسه قد يعدل. وما هو أدعى إلى اقتضاء ذلك في مرحلة المداولة خصوصاً هو طول إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، ومدى تعقيدها، وتميزها بضخامة مقدار الأدلة المقدمة فيها. وكما أشارت إليه المدعية العامة عن حق، لو كان البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا يقبل التطبيق في مرحلة المداولة من مراحل الإجراءات لتعيّن على الدائرة الابتدائية في هذه الحال تبرئة المتهم، حتى إذا كانت الأدلة التي تم تقديمها تبين بوضوح أنه مذنب استناداً إلى وصف الوقائع القانوني المناسب.

٢٢ - وفي هذا السياق تذكّر دائرة الاستئناف بأنها سبق أن خلصت إلى أن "البند ٥٥ غرضاً رئيسياً يتمثل في سد الثغرات المتعلقة بالمساءلة، وذلكم غرض يتوافق تماماً مع النظام الأساسي"^(٣٩). وقد رأت دائرة الاستئناف أن عدم السماح للدائرة الابتدائية بإعادة النظر في الوصف القانوني للوقائع على النحو الذي أكدته الدائرة الابتدائية عند نهاية إجراءات اعتماد التهم^(٤٠):

ينطوى على خطر إصدار أحكام بالتبرئة تكون محض نتيجة لأوصاف قانونية اعتمدت في المرحلة التمهيديّة لكن تبين أنها غير صحيحة، ولا سيّما استناداً إلى الأدلة التي تُقدّم في المحاكمة. ومن شأن ذلك أن يناقض الهدف من النظام الأساسي المتمثل في "وضع حد للإفلات من العقاب" (الفقرة الخامسة من الديباجة)^(٤١).

^(٣٩) الحكم في دعويّ استئناف السيد لوبانغا ديبلو والمدعي العام "قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بعنوان 'قرار يخطر بموجبه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدل وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'"، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 15 OA 16) ICC-01/04-01/06-2205 ("الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا")، الفقرة ٧٧ (الحاشية حُذفت هنا).

^(٤٠) انظر الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٧٦.

^(٤١) الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الحاشية ٧٧.

٢٣ - ومن ناحية ثالثة، تنص الجملة الأخيرة من البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة على أنه يجوز للدائرة الابتدائية، عند النظر في إمكان تعديل الوصف للقانوني للوقائع وبعد أن تُصدر الإخطار اللازم، إما أن تعلق الإجراءات أو "أن تأمر، عند الاقتضاء، بعقد جلسة للنظر في كل المسائل المتصلة بالتعديل المقترح". وتفسر دائرة الاستئناف ذلك باعتباره يعني أنه يجوز وقف الجلسات للتمكين من التحضير الفعال إذا تم الإخطار خلال الجلسات؛ لكن يُنص أيضاً على عقد جلسات "عند الاقتضاء"، ما يعني أنه يجوز إصدار الإخطار في أوقات منها الوقت التالي للانتهاء من عرض الأدلة، كما يحصل في مرحلة المداولة.

٢٤ - ولذا تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه، إذا كان من المفضل إصدار الإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة في أبكر وقت ممكن، فإن حجة السيد كاتانغا التي مفادها أن موعد إصدار القرار المطعون فيه لا تتوافق مع أحكام البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة ليست بمقنعة.

باء- نطاق تعديل وصف الوقائع المعتمز

١- السياق الإجرائي ذو الصلة

٢٥ - إن الوقائع المدّعى بها على السيد كاتانغا ذات الصلة بدعوى الاستئناف الحالية تُبيّن بصورة رئيسية في ثلاث وثائق: "عريضة الاتهام المعدّلة عملاً بالمادة ٦١ (٣) (أ) من النظام الأساسي"^(٤٢) ("عريضة الاتهام المعدّلة")، التي مثلت الأساس لجلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية الأولى؛ القرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"^(٤٣) ("قرار اعتماد التهم")، وهو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي اعتمدت بموجبه التهم إثر جلسة اعتمادها؛ الوثيقة المعنونة "وثيقة تلخص التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية"^(٤٤) ("ملخص التهم")، التي أمرت الدائرة الابتدائية المدّعي العام بإيداعها لأغراض المحاكمة^(٤٥).

^(٤٢) ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-649-Anx1A.

^(٤٣) ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-716-Conf. تم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تسجيل صيغة من قرار اعتماد التهم محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/04-01/07-717). إن جميع ما يرد في الحكم الحالي من إشارات إلى قرار اعتماد التهم هي إشارات إلى صيغته العلنية المحجوبة منها معلومات.

^(٤٤) ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1588-Anx1.

^(٤٥) "قرار بشأن إيداع الادعاء ملخصاً للتهم" ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1547-tENG.

٢٦ - دفع المدعي العام في عريضة الاتهام المعدلة بأن السيد كاتانغا والسيد نغوجولو وقادة جماعتين أخريين هما "قوة المقاومة الوطنية في إيتوري" (FRPI)^(٤٦) (الجماعة التي زُعم أن السيد كاتانغا كان ينتمي إليها) و"جبهة القوميين ودعاة الاندماج" (FNI)^(٤٧) (الجماعة التي زُعم أن السيد نغوجولو كان ينتمي إليها) اتفقوا على خطة مشتركة لشن هجوم مشترك بغية "محو" بوغورو^(٤٨). وأدعي أن السيد كاتانغا، بصفته القائد العسكري لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري^(٤٩)، أسهم "إسهاماً أساسياً في الخطة المشتركة وفي الجرائم التي ارتكبت بناء عليها"، بما في ذلك توفير الأسلحة لقادة هذه القوة وجبهة القوميين ودعاة الاندماج، مشرفاً على الهجوم على بوغورو، وساهراً على تنفيذه على أيدي جبهة القوميين ودعاة الاندماج وقوة المقاومة الوطنية في إيتوري على نحو منسق ومشترك، ومبلغاً تفاصيل الخطة المشتركة إلى جميع قادة قوة المقاومة الوطنية في إيتوري وجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وأمرأ مرؤوسيه بأن ينفذوا الخطة^(٥٠). وزُعم أن السيد كاتانغا والسيد نغوجولو كانا، إذ أسهما في الخطة المشتركة، على علم بأدوارهما الرئيسية، ما جعلهما يسيطران على تنفيذ الخطة المشتركة، وأن كلا منهما "ومن غيرهما من الشركاء في الجرائم المعنية" كان على علم بأن سائرهم يعلم بأن تنفيذ الخطة المشتركة يمكن أن يفضي إلى ارتكاب شتى الجرائم المتهم بها^(٥١).

٢٧ - ذُكر في قرار اعتماد التهم أن الهجوم على بوغورو، حتى إذا أُريد له أن "يستهدف هدفاً عسكرياً"، زُمي أيضاً إلى توجيهه ضد الأهالي المدنيين من طائفة الهيمبا^(٥٢). وقد بدأ القسم المتعلق بالمسؤولية الجنائية للمشتبه فيهما بعرض مفصل لتفسير الدائرة التمهيدية لمفهوم المسؤولية المشتركة بصفة فاعل أصلي بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي^(٥٣). ثم قِيمَت الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسس جوهرية للاعتقاد بأن السيد كاتانغا والسيد نغوجولو مسؤولان عن الجرائم المتهمان بارتكابها، بالرجوع إلى كل من الأركان القانونية التي كانت قد حددتها^(٥٤). وقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن السيد كاتانغا كان في جميع الفترات المعنية القائد الأعلى لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري وكانت له في الواقع السيطرة النهائية على

^(٤٦) مختصر العبارة *Force de Résistance Patriotique en Ituri*.

^(٤٧) مختصر العبارة *Front des Nationalistes et Intégrationnistes*.

^(٤٨) عريضة الاتهام المعدلة، الفقرة ٦٣. انظر أيضاً الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٩٠.

^(٤٩) عريضة الاتهام المعدلة، الفقرة ٩١. انظر أيضاً الفقرة ٩٤.

^(٥٠) عريضة الاتهام المعدلة، الفقرة ٩٢. انظر أيضاً الفقرات ٤٢ و ٤٤ و ٦٣ إلى ٧٨ و ٨٥ و ٨٧.

^(٥١) عريضة الاتهام المعدلة، الفقرة ٩٣.

^(٥٢) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٢٧٥. انظر أيضاً على سبيل المثال الفقرتين ٢٨١ و ٤١٣.

^(٥٣) قرار اعتماد التهم، الفقرات ٤٦٦ إلى ٥٣٩.

^(٥٤) قرار اعتماد التهم، الفقرات ٥٤٠ إلى ٥٧٢.

قادتها^(٥٥)، وأن قوة المقاومة الوطنية في إيتوري كانت جماعة منظمة تنظيمياً تراتبياً، مع العلم بأنه كان بوسع قادتها أن يتواصلوا فيما بينهم^(٥٦)، وأن التقييد بأوامر السيد كاتانغا كان مضموناً^(٥٧). ورأت الدائرة التمهيدية أيضاً أن السيد كاتانغا والسيد نغوجولو اتفقا على خطة مشتركة للهجوم على بوغورو^(٥٨) وأن السيد كاتانغا أسهم إسهاماً أساسياً في الخطة^(٥٩). وبصورة أكثر تحديداً خلصت الدائرة التمهيدية إلى أمور منها أن السيد كاتانغا تولى المسؤولية عن تنفيذ الخطة، بما في ذلك أمر الميليشيات بـ”محو“ بوغورو، معممًا خطة الهجوم على القادة وموزعاً الأسلحة والذخائر؛ وأن السيد كاتانغا أدى دوراً تنسيقياً في تنفيذ الخطة المشتركة، بما في ذلك إقامة صلات مع سائر المشاركين في تنفيذ الخطة، والحصول على أسلحة وذخائر وتوزيعها^(٦٠). ودُكر في قرار اعتماد التهم أن قادة قوة المقاومة الوطنية في إيتوري وجبهة القوميين ودعاة الاندماج شاركوا أيضاً في التخطيط للهجوم و/أو تنفيذه^(٦١). والحال أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أنه، بدون موافقة السيد كاتانغا والسيد نغوجولو على الخطة المشتركة، ومشاركتها في تنفيذها، ما كانت الجرائم المعنية لثرت على النحو المخطط له^(٦٢) واستنتجت أن السيد كاتانغا والسيد نغوجولو نفذوا الخطة على نحو منسق وكانت لهما ”سيطرة مشتركة على تنفيذ الخطة، بالنظر إلى أن دوريهما في التنسيق الإجمالي الأساسي منحاهما، دون غيرهما، القدرة على إحباط تنفيذ الخطة“^(٦٣). كما ادّعي بأن السيد كاتانغا والسيد نغوجولو ”كانا على علم بالظروف الوقائية التي مكنتهما من السيطرة المشتركة على الجرائم“ وبأن جرائم سترتكب في تنفيذ الخطة المشتركة^(٦٤).

٢٨ - وقد كرّر المدّعي العام في ملخص التهم استنتاجات الدائرة التمهيدية^(٦٥)، رابطاً إياها في بعض الحالات بعريضة الاتهام المعدلة^(٦٦).

^(٥٥) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٤٠.

^(٥٦) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٤٣.

^(٥٧) قرار اعتماد التهم، الفقرات ٥٤٥ إلى ٥٤٧.

^(٥٨) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٤٨.

^(٥٩) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٥٥.

^(٦٠) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٥٥.

^(٦١) انظر على سبيل المثال قرار اعتماد التهم، الفقرات ٥٤٨ و ٥٥٥ إلى ٥٥٨، والحاشية ٧٣٣.

^(٦٢) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٦٠.

^(٦٣) قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٦١.

^(٦٤) قرار اعتماد التهم، الفقرات ٥٦٢ إلى ٥٦٩.

^(٦٥) انظر على الخصوص الأمثلة الواردة ضمن ملخص التهم، الفقرات ٦٠ إلى ٨٨.

٢ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٩ - قالت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إنها، بعد استلامها "الملخصات الخطية والشفوية التي قدمها الأطراف والمشاركون"، لاحظت أن "جرمان كاتانغا ركّز خلال إدلائه بشهادته وفي معرض دفاعه على مساهمته بصفته منسّقاً لأعمال التحضير للهجوم على بوغورو مشدداً على أن الهجوم استهدف دحر اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) ومؤكداً أن مجموعة من المقاتلين المحليين المرتبطين بالـ "الجيش الشعبي الكونغولي" (APC) قد نفذوه"^(٦٧). كما لاحظت الدائرة الابتدائية أن عدداً من الشهود الذين استدعاهم الطرفان سلطوا الضوء أيضاً على "مساهمة [السيد كاتانغا] في الهجوم، وإن كان ذلك بعبارات مختلفة"^(٦٨).

٣٠ - ورأت الدائرة الابتدائية أن "من المناسب تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة"، مُعلّمة الأطراف والمشاركين بـ "أنه يُحتمل تعديل الوصف القانوني للوقائع المتصلة بشكل مشاركة جرمان كاتانغا"^(٦٩). ومضت الدائرة الابتدائية قائلة إن "مسؤولية السيد كاتانغا يجب من الآن فصاعداً أن يُنظر فيها استناداً إلى المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي" لا بالاستناد إلى المادة ٢٥ (٣) (أ) منه فقط"^(٧٠). وقالت الدائرة الابتدائية إنه يعود لدوائر المحكمة أن تتوصل إلى قرار "مهتدية بمحض الاهتمام بتبني حقيقة التهم المحالة إليها" دون أن تقتصر بالضرورة "على الوصف الذي وضعته الدائرة التمهيدية"^(٧١).

٣١ - وسلّطت الدائرة الابتدائية الضوء، مشيرةً إلى المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي والبند ٥٥ من لائحة المحكمة، على أن الوقائع والملابسات الموصوفة في التهم لا يجوز أن تتخطاها أي إعادة وصف للوقائع يُقترح

^(٦٦) على سبيل المثال قال المدعي العام في الحاشية ١٣١، في إشارة إلى الفقرة ٦٥ من عريضة الاتهام المعدلة، إن الاجتماع الذي زُعم أنه جرى في أفريقيا في أوائل عام ٢٠٠٣ قد حضره السيد كاتانغا و"معظم قادة قوة المقاومة الوطنية في إيتوري"، مبيناً أسماء الأشخاص المعنيين.

^(٦٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

^(٦٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

^(٦٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦. إن النص المعني في الأصل الفرنسي للقرار المطعون فيه يجري كما يلي "la [...] qualification juridique des faits relative au mode de participation de Germain Katanga est susceptible d'être modifiée" [...] "قد يعدّل الوصف القانوني للوقائع فيما يتعلق بشكل مشاركة جرمان كاتانغا).

^(٧٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧. انظر أيضاً الفقرة ٦.

^(٧١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٨. انظر أيضاً الفقرة ١٢.

إجرائها^(٧٢). ولاحظت الدائرة الابتدائية أن ”من المهم أهمية حيوية أن تسهر على كون جميع الوقائع التي تستند إليها التهم التي تُعدّل طبيعتها القانونية قد بُيّنت بوضوح في عريضة الاتهام الأصلية، منذ البداية“^(٧٣)، وتابعت قائلة:

إن الوصف القانوني الذي تقترحه الأغلبية، لاستبانة مسؤولية المتهم على أساس شكل الاشتراك المحدّد في المادة ٢٥ (٣) (د) ’٢‘، يأخذ على وجه الدقة بالوقائع الموصوفة في قرار اعتماد التهم، أي، في هذه القضية، بالأركان القانونية التي تقوم عليها التهم المعتمدة ضد جرمان كاتانغا، الذي أتيحت له فرصة الدفاع فيما يخص كلاً من هذه الوقائع خلال المحاكمة^(٧٤). [حُذفت الحاشية هنا]

٣٢ - وقالت الدائرة الابتدائية إنها، إذ تطبّق البند ٥٥ من لائحة المحكمة، أرادت، ”بعد أن قضت بعدم تورط ماتيو نغوجولو وإبرام المتهمين خطة مشتركة [...]، التعويل على الوقائع والملازمات المتعلقة بجرمان كاتانغا على وجه التحديد والتي ليست لها صلة بالمتهم الآخر“^(٧٥).

٣٣ - وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أنه سيُعتبر في إعادة وصف الوقائع المعتمز إجرائها ”أن جرمان كاتانغا أسهم بشكل آخر في ارتكاب مجموعة قادة ومقاتلين من الندو-بندي الجرائم المعنية متصرفين بغرض مشترك هو مهاجمة بوغورو في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. كما سيُعتبر في إعادة وصف الوقائع أن مساهمة المتهم كانت مقصودة وأنها أتت مع علمه الكامل بعزم المجموعة على ارتكاب الجرائم المعنية“^(٧٦).

٣٤ - وشدّدت الدائرة الابتدائية على أن إعادة وصف الوقائع التي ستجرىها ستتصل على أية حال بالأمور الأساسية المبيّنة في قرار اعتماد التهم^(٧٧). وفيما يتعلق بمساهمة السيد كاتانغا في ارتكاب الجرائم، لاحظت الدائرة الابتدائية أن الدائرة التمهيدية رأت أنه أدى ”دوراً تنسيقياً عاماً“ في تنفيذ خطة يغلب عليها الطابع الجنائي ترمي إلى مهاجمة بوغورو، وأشارت إلى أنها ترى أنه ”إذا كانت المساهمة التي وصفتها الدائرة الابتدائية تتصل بتنفيذ خطة مشتركة لحو بوغورو فإنها موصوفة بصريح العبارة باعتبارها مساهمة أساسية أفضت إلى تحقّق

^(٧٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠. انظر أيضاً الفقرات ١١ و ٢١ و ٢٢ و ٣١.

^(٧٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

^(٧٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٧٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

^(٧٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

^(٧٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

الأركان الموضوعية للجريمة^(٧٨). وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أن قرار اعتماد التهم، وإن كان "يتبنى وجود خطة مشتركة بين جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو، يشمل أيضاً، في معرض تقييمه المسؤولية عن طريق شخص آخر، ارتكاب جرائم قامت به جماعة منظمة تنظيمياً تراتبياً عاملة في الندو-بندي"^(٧٩). لقد اعتبرت الدائرة الابتدائية أن قرار اعتماد التهم "قد أكد العمل المنسق لهذه الجماعة"، وإن كان لَمَّا يزل يتعين تبين ما إذا كان وجود "خطة مشتركة" لازماً لأغراض المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(٨٠).

٣٥ - أما فيما يخص الأركان الذاتية للمسؤولية في إطار إعادة وصف الوقائع المقترح إجراؤها فقد ذكرت الدائرة الابتدائية بأن السيد كاتانغا دافع عن نفسه خلال المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها في سياق الهجوم على بوغورو جماعة تتألف من قادة ومقاتلين من مجمعة الندو-بندي، تم في قرار اعتماد التهم تقييم قصدها الجنائي^(٨١). وقد رأت الدائرة الابتدائية أن:

الوقائع التي يقوم عليها علم جرمان كاتانغا بقصد الجماعة الإجرامي المدعى به عملاً بالمادة ٢٥ (٣) (د) '٢' مشمولة بالضرورة، كما تراه الأغلبية، في الوصف الذي وضعته الدائرة التمهيدية لقصد المتهم ولعلمه بأن تنفيذ الجرائم "سيؤدي إلى تنفيذ الخطط المشتركة" (٢٥) (٣) (أ)^(٨٢).

٣٦ - وقد سلّمت الدائرة الابتدائية بأنه يمكن المحاكمة بأنها تقترح تعديلاً لوصف التهم، باقتراحها التركيز على بعض الوقائع على حساب وقائع أخرى، مشددة في الوقت نفسه على أنها "تقتصر على اقتراح تقييم مختلف للوقائع" دون تعديل بيان الوقائع الوارد في قرار اعتماد التهم^(٨٣). وقالت الدائرة الابتدائية إن السيد كاتانغا كان قادراً كل القدرة على أن يدلي بما لديه خلال المحاكمة فيما يتعلق بالوقائع التي من شأنها أن تشكل الأساس لإعادة وصف الوقائع^(٨٤) وأنه قد تناول بالفعل في معرض دفاعه معظم المسائل الوقائية والقانونية التي أثرت بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(٨٥).

^(٧٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨.

^(٧٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

^(٨٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩ [الحاشية حذفت هنا].

^(٨١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠.

^(٨٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠.

^(٨٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

^(٨٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

^(٨٥) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٣٣ و ٤٠.

٣٧ - أما القاضية فان دين فينخرت فقد خلصت في رأيها المخالف^(٨٦) ("الرأي المخالف") إلى أن القرار المطعون فيه ينتهك البند ٥٥ من لائحة المحكمة بتخطيه الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم^(٨٧). ويسوق السيد كاتانغا ضمن دفعه في دعوى الاستئناف حججاً تأخذ بآراء معرب عنها في الرأي المخالف.

٣ - دفع الأطراف والمشاركين أمام دائرة الاستئناف

٣٨ - يدفع السيد كاتانغا بأنه، عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة، لا يجوز أن يتخطى أي تعديل للوصف القانوني للوقائع "الوقائع والملابسات الموصوفة في عريضة الاتهام" وأنه لا يجوز تحويل الظروف المحيطة بالوقائع إلى وقائع "إذا لم يكن قد سبق النظر فيها بهذه الصفة"^(٨٨). ويدفع السيد كاتانغا، مشيراً إلى حكم سابق صادر عن دائرة الاستئناف ومستشهداً بالرأي المخالف، بأنه "لا يجوز [للدائرة الابتدائية] أن تعتمد على مزاعم، لا تشكّل، على الرغم من ذكرها في [قرار اعتماد التهم]، ادّعاءات وقائعية تقوم عليها الأركان القانونية للجرائم المتهم بارتكابها" ولا أن "تعدّل وصف الوقائع التي تقوم عليها التهم تعديلاً جوهرياً إلى درجة تجعله يتخطى الوقائع والملابسات المبيّنة في عريضة الاتهام"^(٨٩)، محاجاً بأن من الضروري التمييز بين الوقائع الأساسية والوقائع الفرعية^(٩٠).

٣٩ - ويدفع السيد كاتانغا بأن في القرار المطعون فيه معلومات كافية لتبيان أنه قد يكون تم تخطي الوقائع والملابسات التي تقوم عليها التهم^(٩١). إنه يحاج بأن الدور المدّعى بأنه أداه بصفته منسقاً وإسهامه في الخطة الرامية إلى الهجوم على بوغورو بإتاحته استخدام أفبيا لنقل الأسلحة والجنود^(٩٢) "يتسمان على نحو بيّن بطابع ثانوي بالقياس إلى ما يُدعى به من تخطيطه المشترك مع نغوجولو لهذا الهجوم ومسؤوليته المباشرة عن

^(٨٦) "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة يقضي بالفصل بين التهم الموجهة إلى المتهمين"، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3319، الصفحات ٣٣ إلى ٦١.

^(٨٧) الرأي المخالف، الفقرات ١٢ إلى ٢٣.

^(٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

^(٨٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٨ إلى ٧٠، حيث يشار إلى الحكم بشأن الاستئنافين الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الحاشية ١٦٣ والرأي المخالف، الفقرة ١٣.

^(٩٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧١. انظر أيضاً الرأي المخالف، الفقرات ١٤ إلى ١٧.

^(٩١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(٩٢) انظر قرار اعتماد التهم، الفقرة ٥٥٥ '٢'.

تنفيذه^(٩٣). ويحاج بأن هذين الدورين مختلفان اختلافاً كبيراً، مع العلم بأن ”ثانيهما هو الدور الذي تُعنى به التهم الموجهة إليه حالياً“^(٩٤). كما إن السيد كاتانغا يحاج بأن من نفذوا الجرائم يجب أن يُنظر إليهم الآن باعتبارهم أشخاصاً بيّنوا خطة مشتركة لحو بوغورو، أسهم هو فيها عن طريق تيسير أعمال التحضير للهجوم، خلافاً للأشخاص الذين امثلوا تلقائياً لأوامره وعمل عن طريقهم^(٩٥)، مستشهداً أيضاً بمقطع من الرأي المخالف في هذا الصدد^(٩٦). كما يحاج السيد كاتانغا، مشيراً إلى دوره ودور مرتكبي الجرائم، بأن من شأن إعادة وصف الوقائع المقترح إجراؤها أن ”تحوّر لحة العرض تحويراً جوهرياً“، متخطية بذلك الوقائع والملابسات الواردة في التهم^(٩٧). ويشير إلى أن تلك أيضاً هي وجهة النظر المعرب عنها في الرأي المخالف^(٩٨). ويذهب السيد كاتانغا إلى أن تعديل دوره ”من دور يتمثل في مساهمة أساسية إلى دور يتمثل في مساهمة هامة لكنها ليست بالضرورة أساسية“ يحوّر الملابسات المبيّنة في التهم، وذلك بالنظر إلى الدور المسند إليه في قرار اعتماد التهم^(٩٩).

٤٠ - ويدفع السيد كاتانغا بأن من الواضح أن التهم تنقصها وقائع حاسمة الأهمية فيما يخص المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي لأنه لم يسبق تحديد الجماعة المعنية ولا تحديد قصدها^(١٠٠). ويحاج السيد كاتانغا بأن ما تقترحه الدائرة الابتدائية ”هو تعديل قطعي“ وأنه سيتعيّن عليه الآن أن يغيّر محط اهتمامه منتقلاً من الأعمال المدعى بأنه ارتكبتها بصورة مشتركة مع السيد نغوجولو إلى ما إذا كانت هناك ”اجتماعات بين جماعات أخرى في أمكنة أخرى، ومن حضر هذه الاجتماعات، وما هي المسائل التي بُحثت خلالها، إلخ“^(١٠١). ويدفع بأن ذلك ينطوي على ”خطرٍ توجّب بدء سيرورة المحاكمة بأسرها من جديد“^(١٠٢).

^(٩٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(٩٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(٩٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

^(٩٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٧. انظر أيضاً الرأي المخالف، الفقرة ٢٢.

^(٩٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٨.

^(٩٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٨، حيث يشار إلى الرأي المخالف، الفقرتين ٢١ و ٢٢. انظر أيضاً الرأي المخالف، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

^(٩٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٢. انظر أيضاً الفقرات ٧٩ إلى ٨١.

^(١٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨٣ إلى ٩٠.

^(١٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٧.

^(١٠٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٩.

٤١ - ورداً على ملاحظات الجني عليهم يدفع السيد كاتانغا أيضاً بأن من السابق لأوانه حل مسألة ما إذا كان تم تخطي الوقائع والملابسات في هذه المرحلة من الإجراءات^(١٠٣). ويشير إلى أن قضاء الدائرة الابتدائية ذاتها بأن هذا الوقت أوان مؤات لحل هذه المسألة وأن الانتظار لحلها حتى اتخاذ قرار بشأن ذنبه أو براءته "سيفضي إلى خرق لا يمكن استدراكه لحقوقه" في محاكمة عادلة وسريعة^(١٠٤). ويدفع بأنه لو أن الدائرة الابتدائية زودته بتحليل مفصّل للوقائع التي تقترح الاستناد إليها في إعادة الوصف لكان بوسعها تماماً أن يبيّن مدى تخطي الوقائع والملابسات^(١٠٥). ويحتاج في هذه الظروف بأن "الإجراء المناسب لتصحيح خطأ الدائرة الابتدائية لا يتمثل في القول بأن المسألة سابقة لأوانها ولا بالسماح للدائرة الابتدائية بأن تقدم المزيد من التفاصيل بل في إبطال [القرار المطعون فيه]"^(١٠٦).

٤٢ - وتذهب المدّعية العامة إلى أن حجج السيد كاتانغا سابقة لأوانها. فبالنظر إلى أن القرار المطعون فيه لا ينطوي على تعديل لوصف التهم فلا يمكن البت فيما إذا كان سيتم تخطي الوقائع والملابسات^(١٠٧). وتدفع المدّعية العامة أيضاً بحجج منها أن جميع الوقائع والملابسات المشار إليها في الفقرات ١١ إلى ٨٨ من ملخص التهم قابلة لإعادة الوصف القانوني بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(١٠٨).

٤٣ - ويسوق الجني عليهم حججاً تماثل من حيث مضمونها العام حجج المدّعية العامة^(١٠٩). فالممثل القانوني للمجموعة الأولى من الجني عليهم يدفع بأن حجج السيد كاتانغا سابقة لأوانها لأنه يتعذر تبين ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد تخطت الوقائع والملابسات التي تنطوي عليها التهم ما لم تقم فعلاً بإعادة الوصف الجاري النظر فيها حالياً^(١١٠). ويوافق في هذا الرأي الممثل القانوني للمجموعة الثانية من الجني عليهم^(١١١) ويمضي محاجاً بسوّق دفع منها أن العرض الوصفي لن يُعدّل على نحو يتخطى الوقائع^(١١٢)، وأن ما يذهب إليه السيد

^(١٠٣) الجواب على ملاحظات الجني عليهم، الفقرات ١٥ إلى ٢٣.

^(١٠٤) الجواب على ملاحظات الجني عليهم، الفقرتان ١٧ و ١٨.

^(١٠٥) الجواب على ملاحظات الجني عليهم، الفقرة ٢١.

^(١٠٦) الجواب على ملاحظات الجني عليهم، الفقرة ٢١.

^(١٠٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

^(١٠٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٢.

^(١٠٩) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من الجني عليهم، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من الجني عليهم، الفقرات ٣٢ إلى ٣٩.

^(١١٠) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من الجني عليهم، الفقرات ٢٥ و ٢٦.

^(١١١) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من الجني عليهم، الفقرة ٣٤.

^(١١٢) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من الجني عليهم، الفقرة ٣٣.

كاتانغا من تمييز بين الوقائع الاساسية والوقائع الثانوية تمييز مصطنع^(١١٣) وليس له سند في النصوص القانونية ذات الصلة^(١١٤).

٤- بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٤٤ - يدفع السيد كاتانغا من حيث الجوهر بأن التعديل الذي تقترحه الدائرة الابتدائية للوصف القانوني يتخطى نطاق البند ٥٥ (١) من لائحة المحكمة ونطاق المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي لأن من شأنه أن يتخطى ”الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم“ بتعديله عرض التهم تعديلاً طائلاً وباعتماده على وقائع ثانوية.

(أ) معيار المراجعة

٤٥ - تدكّر دائرة الاستئناف بادئ ذي بدئ بأن القرار المطعون فيه قرارٌ صادر عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، الذي ينص على أنه ”إذا ارتأت الدائرة [...] أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع، تخبر المشاركين بهذه الإمكانية“. إن التعديل الفعلي للوصف القانوني سيجري عند الاقتضاء في القرار الذي ستتخذه الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي. فلن يتعيّن على الدائرة الابتدائية البرهان على أن الوصف القانوني للوقائع قد عدّل دون تخطي ”الوقائع والملابسات الموصوفة في التهم“ إلا في ذلك القرار.

٤٦ - وعليه فإن دائرة الاستئناف ليست مدعوة في هذه المرحلة من الإجراءات إلى البتّ فيما إذا كان الوصف القانوني للوقائع يمكن فعلاً أن يُعدّل لِيُنْتَقَل فيه من وصفها بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي إلى وصفها بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من هذا النظام دون تخطي الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم. فالدائرة الابتدائية، بإصدارها القرار المطعون فيه، لم تفعل سوى الإخطار عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. وبالتالي يتعيّن على دائرة الاستئناف أن تدارس ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت فيما إذا كان ”يظهر [...] أن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل“، عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. ومن ثمّ فإن المراجعة التي يمكن أن تقوم بها دائرة الاستئناف في هذه المرحلة من الإجراءات مراجعةٌ محدودة، من حيث أنه ليس من

^(١١٣) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المجني عليهم، الفقرة ٣٥.

^(١١٤) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المجني عليهم، الفقرة ٣٦.

شأن القرار المطعون فيه أن يكون مغلوطاً إلا إذا ظهر لدائرة الاستئناف فوراً، في هذه المرحلة، أن التعديل الذي تعتزم الدائرة الابتدائية إدخاله على وصف الوقائع سيتخطى الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم.

٤٧ - إن دائرة الاستئناف تشدّد على أنه ينتج مما تقدّم أن ما يرد في الحكم الحالي لا يخلّ بأي مراجعة قد يتعيّن عليها القيام بها مستقبلاً في إطار أي دعوى استئناف للقرار النهائي الذي ستتخذها الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي، إذا قررت الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف أن تعيد وصف الوقائع. ولن يتسنى إلا في تلك المرحلة البت فيما إذا كان أي تعديل يُدخل على وصف الوقائع يتخطى بالفعل الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم.

(ب) الوقائع والملابسات

٤٨ - عملاً بالبند ٥٥ (١) من لائحة المحكمة:

يجوز للدائرة، في القرار الذي تصدره بموجب المادة ٧٤، تعديل الوصف القانوني للوقائع لتتطابق مع [...] شكل مشترك المتهم في الجرائم بموجب المادتين ٢٥ و٢٨، دون أن تتجاوز إطار الوقائع والظروف المبيّنة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم.

٤٩ - إن النص في البند ٥٥ (١) من لائحة المحكمة على أن أي تعديل في وصف الوقائع يجب أن لا يتخطى الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم يتوافق مع المقتضيات المتصلة بقرار الدائرة الابتدائية بشأن ذنب المتهم أو براءته^(١١٥). فالمادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي تنص، في الجملة الثانية منها، على أن "لا يتجاوز [قرار الدائرة الابتدائية] الوقائع والظروف المبيّنة في التهم أو في أية تعديلات للتهم". فموضوع المحاكمة إنما يتحدد بـ"الوقائع والظروف المبيّنة في التهم"^(١١٦).

٥٠ - ليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة السيد كاتانغا التي مفادها أنه، بالضرورة، لا يجوز أن يشمل تعديل الوصف القانوني إلا "الوقائع الأساسية" لا "الوقائع الثانوية أو الجانبية". فما من إشارة إلى أي تقييد على

^(١١٥) انظر بوجه عام الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرات ٨٩ إلى ٩٣.

^(١١٦) انظر الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩١: "وعليه فإن الغرض من [المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي] تمثل في إلزام الدائرة بالتقيد بالادّعاءات الوقائعية الواردة ضمن التهم".

هذا الصعيد لا في نص المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي ولا في نص البند ٥٥ (١) من لائحة المحكمة. فالنصان بالأحرى يقضيان بأنه لا يجوز أن يتخطى أي تعديل ”الوقائع والظروف“. ولما كان السيد كاتانغا يستند إلى الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الذي أشارت دائرة الاستئناف في الحاشية ١٦٣ منه إلى أن ”الوقائع“ يجب أن تُمَيَّز عن الأدلة التي يقدمها المدعي العام، وعن المعلومات الأساسية أو غيرها من المعلومات الواردة في عريضة الاتهام أو في قرار اعتماد التهم^(١١٧)، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ أنها لم تبت في ذلك الحكم في مدى التصيق أو التوسع الواجب في فهم مصطلح ”الوقائع والظروف المبينة في التهم“ على وجه الإجمال. فدائرة الاستئناف لن تمضي في تناول هذه المسألة على نحو تجريدي.

ج) طبيعة التعديل المقترح

٥١ - تذكر دائرة الاستئناف بأن تعديل وصف الوقائع المعتمز إجراؤه يتمثل في الاستعاضة عن شكل المشاركة المتهم بها (الاشترك في ارتكاب جريمة بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي) بالمساهمة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي.

٥٢ - وتنص المادة ٢٥ (٣) في جزئها ذي الصلة على ما يلي:

وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛

[...]

^(١١٧) يجري نص هذه الحاشية كما يلي: ”ترى دائرة الاستئناف أن مصطلح ’الوقائع‘ يشير إلى الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي تدعم كلاً من الأركان القانونية للجريمة المتهم بارتكابها. ويجب تمييز هذه الادعاءات الوقائية عن الأدلة التي يقدمها المدعي العام في جلسة اعتماد التهم دعماً للاتهام (المادة ٦١ (٥) من النظام الأساسي)، وعن الأساس أو سائر المعلومات التي لا تدعم الأركان القانونية للجريمة المتهم بارتكابها، وإن كانت واردة في وثيقة الإخطار بالتهم أو في قرار اعتماد التهم“.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

‘١’ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

‘٢’ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

٥٣ - فالمادة ٢٥ (٣) (د) ‘٢’ من النظام الأساسي تستلزم، في ظاهرها، أن تكون جماعة من الأشخاص قد ارتكبت جريمة واحدة أو عدة جرائم، وأن يكون لهذه الجماعة غرض مشترك، وأن يتعمد المتهم المساهمة في ارتكاب الجريمة المعنية عالمًا بنية الجماعة المعنية ارتكابها.

٥٤ - وقد نظرت دائرة الاستئناف، للبت فيما إذا كان من الظاهر مباشرة أن من شأن تعديل الوصف القانوني للوقائع المقترح إجراؤه أن يتخطى الوقائع والظروف المبيّنة في التهم، موليةً عناية خاصة للعوامل التي أشارت إليها الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه عندما قرّرت الإخطار عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل.

٥٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية قالت إن من شأن إعادة وصفها للوقائع أن تتعلق بعوامل ورد وصفها في قرار اعتماد التهم: الهجوم على بوغورو في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ نفس الجرائم المدّعى بارتكابها؛ تحليل الدور الذي أدته جماعة مقاتلي أنغيتي انطلاقاً من مجموعة والندو-بندي؛ القادة المحليون الذين كانوا أعضاء في هذه الجماعة؛ مساهمة السيد كاتانغا التي أدت إلى تحقق الأركان الموضوعية للجريمة^(١١٨). كما إن الدائرة الابتدائية أشارت إلى قرار اعتماد التهم باعتباره يتضمن قيام جماعة منظمة تنظيمياً تراتبياً تعمل على نحو منسق بارتكاب جرائم^(١١٩)، وأن مساهمة السيد كاتانغا في الهجوم على بوغورو أفضت إلى تحقق الأركان الموضوعية للجريمة^(١٢٠)، وأن الجماعة المعنية كانت تعمل بقصد إجرامي، كان السيد كاتانغا على علم به^(١٢١).

^(١١٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

^(١١٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

^(١٢٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً الفقرة ٣٣.

^(١٢١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً الفقرة ٣٣.

٥٦ - إن دائرة الاستئناف تخلص، بعد أن راجعت القرار المطعون فيه على ضوء الوثائق التي تبين فيها التهم، أنه ليس من الظاهر مباشرة، في المرحلة الحالية من الإجراءات، أن من شأن تعديل الوصف القانوني للوقائع المقترح إجراؤه أن يتخطى الوقائع والظروف المبينة في التهم. وتشدد دائرة الاستئناف على أنها، في توصلها إلى هذا الاستنتاج، لا تعبر عن أي رأي بشأن صحة التفسير القانوني للمادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي. فمن شأن القيام بذلك أن يكون سابقاً لأوانه في المرحلة الحالية من الإجراءات. وفي هذا الصدد تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية قالت بصريح العبارة أنه يظل من اللازم النظر فيما إذا كان يلزم وجود خطة مشتركة لأغراض تطبيق المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١٢٢)، وأنها طلبت تقديم إفادات بشأن مواضيع منها تفسير هذه المادة من النظام الأساسي^(١٢٣).

٥٧ - بيد أن دائرة الاستئناف تبدي الملاحظات الإضافية التالية فيما يتعلق بالحجج التي ساقها السيد كاتانغا. فدائرة الاستئناف لا تسلّم بأن من الواضح عدم جواز إعادة وصف الوقائع بحيث يتغير دوره بحسب عباراته "من دور يتمثل في مساهمة أساسية إلى دور يتمثل في مساهمة هامة لكنها ليست بالضرورة أساسية"^(١٢٤). فأبي تعديل يتمثل على سبيل المثال في الاستعاضة عن الادعاء بأن المتهم فاعل أصلي إلى الادعاء بأنه في الواقع فاعل ثانوي سيستلزم دائماً بالضرورة تعديلاً في وصف الدور. فلو لم يجر إجراء مثل هذا التعديل لأُحيط الغرض من البند ٥٥ من لائحة المحكمة. وذلك أنه سيتعين في هذه الحالة على الدائرة الابتدائية أن تقتصر على تطبيق الوصف الذي وضعته الدائرة التمهيدية في مرحلة أسبق من الإجراءات تطبيقاً دقيقاً يجعل بالضرورة نظرتها إلى القضية بمحملها نظرة أكثر محدودة.

٥٨ - وكذلك لا تسلّم دائرة الاستئناف بأن تعديل العرض الوصفي يتخطى في حد ذاته الوقائع والظروف المبينة في التهم. فكما أشارت إليه الدائرة الابتدائية لا بد أن يؤدي التركيز على بعض الوقائع على حساب وقائع أخرى إلى تحوير العرض الوصفي: فحقاً يبدو أنه لا مناص من أن يفرض أي تعديل في وصف الوقائع إلى تعديل في عرضها الوصفي إلى حد ما. أمّا ما إذا كان تعديل العرض الوصفي يتخطى بالفعل بمده أو طبيعته الوقائع أو الظروف فهذا أمر لا تستطيع دائرة الاستئناف الحكم بشأنه إلا عندما تكون الدائرة الابتدائية قد عدّلت الوصف القانوني في قرارها المتخذ بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي.

^(١٢٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

^(١٢٣) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٥٥ و٥٧.

^(١٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٢.

جيم - ما ادّعي به من انتهاك لحقوق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة

١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٥٩ - أشارت الدائرة الابتدائية في قرارها المطعون فيه إلى ضمانات لحقوق المتهم مبينة في البند ٥٥ من لائحة المحكمة، قائلة إنه يجب أن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وأن تتاح له فرصة استجواب شهود أو تقديم أدلة أخرى^(١٢٥). وقالت الدائرة الابتدائية إنه يتعين عليها البت فيما إذا كان من الممكن تطبيق البند ٥٥ من لائحة المحكمة دون انتهاك حقوق المتهم^(١٢٦). فخلصت إلى أنه يبدو أن تطبيق البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا ينتهك حقوق السيد كاتانغا بموجب المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي^(١٢٧).

٦٠ - ونوّهت الدائرة الابتدائية إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن إعادة وصف الوقائع التي تجري في مرحلة متأخرة من مراحل الإجراءات لا تخرق، في حد ذاتها، حق المتهم في محاكمة عادلة ولا تلقي بظلال من الشك على حياد القضاة^(١٢٨). وفيما يتعلق بهذا العنصر الأخير الذكر خلصت الدائرة الابتدائية، إذ لاحظت أن إعادة وصف الوقائع في مرحلة المداولة "يمكن أن تبعث على القلق بشأن ما يبدو من انحياز القضاة"، إلى أن قرارها القاضي بالنظر في إعادة الوصف القانوني استند إلى مراجعة وافية للأدلة وأن "إفادات الأطراف والمشاركين [...] ستكون حاسمة" فيما يتعلق باحتمال كون السيد كاتانغا مسؤولاً بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١٢٩).

٦١ - إن أغلبية الدائرة الابتدائية، بعد أن بينت، تحت عنوان "حق المتهم في أن يتم دون إبطاء إعلامه بطبيعة التهم الموجهة إليه وبسببها وبمضمونها"، طبيعة إعادة وصف الوقائع التي تعترض إجراءاتها^(١٣٠)، وجدت، مشيرةً إلى السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن إخطار المشاركين والتقيد بالبند

^(١٢٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١.

^(١٢٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣.

^(١٢٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(١٢٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

^(١٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٩.

^(١٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢١ إلى ٣٤، كما لخصت أعلاه.

٥٥ (٢) و٥٥ (٣) من لائحة المحكمة يجعلان الأطراف في وضع يمكنهم من ممارسة حقوقهم^(١٣١). ودكرت كذلك بأن السيد كاتانغا قد رد على معظم المسائل الوقائية والقانونية المتعلقة بالمادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١٣٢).

٦٢ - وقالت الدائرة الابتدائية أيضاً إن من الأساسي التكفل بعدم انتهاك حق السيد كاتانغا في أن لا يُجبر على الإدلاء بشهادة في غير صالحه بالمعنى المقصود في المادة ٦٧ (١) (ز) من النظام الأساسي، "أخذاً بالاعتبار لإمكان استعمال شهادة جرمان كاتانغا لـ"إعمال" البند ٥٥"^(١٣٣). وفي هذا الصدد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن هذا الحق لا يُنتهك بإعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(١٣٤). وقالت الدائرة الابتدائية، بعد أن دكرت بأن "ما يُنشد عملياً بحق المتهم في أن لا يُجبر على الإدلاء بشهادة في غير صالحه [...] هو السهر على عدم جواز الاستعانة في المحاكمة بالاعترافات التي يُحصل عليها تحت الضغط أو بالإكراه أو بالتحايل على نحو يُخلّ برغبة المتهم المعرب عنها في التزام الصمت"^(١٣٥)، إن السيد كاتانغا اختار بحرية أن يدلي بشهادة، بحضور محاميه، علماً بأن هذه الشهادة يمكن أن تُستخدم لتجريمه^(١٣٦). وإذ اعترفت الدائرة الابتدائية بأنه "يمكن المحاكمة بأن المتهم ربما كان سيعرب عما لديه بصورة مختلفة لو علم من ذي قبل بأن إفاداته سُتستخدم بموجب المادة ٢٥ (٣) (د)"، فقد قالت إن الأطراف "كانوا على علم كامل بوجود البند ٥٥" وأنه متاح الآن للمتهم الفرصة لكي يقدم إفادات بشأن إعادة وصف الوقائع المقترح إجراؤها و"لكي يقدم كل ما يريد تقديمه من إيضاحات فيما يتعلق بأقوال كان قد أدلى بها"^(١٣٧).

٦٣ - لقد أقرت الدائرة الابتدائية بأن من شأن الإخطار بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة أن يطيل الإجراءات، لكن لا على نحو "يستتبع بصورة لا مناص منها انتهاك حق المتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا

^(١٣١) القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٥ إلى ٣٩.

^(١٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

^(١٣٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(١٣٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

^(١٣٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٩ (الحاشية حذفت هنا).

^(١٣٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥١.

^(١٣٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٢.

موجب له^(١٣٨). وقالت الدائرة الابتدائية إنها ”ستسهر على أن لا يتأتى عن تطبيق [البند ٥٥ من لائحة المحكمة] في المستقبل أي تأخير غير مبرر أو لا موجب له^(١٣٩).”

٦٤ - وقد أتاحت الدائرة الابتدائية اتخاذ تدابير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، بما في ذلك إتاحتها للأطراف فرصة تقديم دفع مكتوبة بشأن إعادة الوصف القانوني على النحو الذي تم تبيانه طالبةً من السيد كاتانغا أن يبيّن ما إذا كان يرغب في استدعاء شهود أو تقديم أدلة أخرى عملاً بالبند ٥٥ (٣) (ب) من لائحة المحكمة^(١٤٠).

٦٥ - وخلصت القاضية فان دين فينخرت في رأيها المخالف إلى أنه يتعذر تطبيق القرار المطعون فيه تطبيقاً عادلاً وأن هذا القرار لا يتوافق مع المواد ٦٤ (٢) و٦٧ (١) (أ) و(ب) و(ج) و(ز) و'١' من النظام الأساسي^(١٤١). ويسوق السيد كاتانغا في الدفع التي قدمها في إطار دعوى الاستئناف حججاً تعبر عن وجهات النظر التي أعرب عنها في الرأي المخالف.

٢ - دفع الأطراف والمشاركين أمام دائرة الاستئناف

(أ) موعد اتخاذ القرار المطعون فيه والحق في دفاع فعال

٦٦ - يحاجّ السيد كاتانغا بأن الإخطار المبكر بإمكان إعادة وصف الوقائع عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة يُعتبر ”أمراً أساسياً للمحاكمة العادلة فيما يخص جميع التعديلات المعنية عدا أكثرها اتساماً بالطابع التقني^(١٤٢)“. إنه يطعن^(١٤٣) في موقف الدائرة الابتدائية بشأن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق

^(١٣٨) القرار المطعون فيه، الفقرات ٤٣ إلى ٤٦.

^(١٣٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٤.

^(١٤٠) القرار المطعون فيه، الفقرات ٥٣ إلى ٥٧.

^(١٤١) الرأي المخالف، الفقرتان ٥٣ و٥٨. انظر بوجه عام الفقرات ٢٤ إلى ٥٧ من الرأي المخالف.

^(١٤٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً الفقرات ٣٠ إلى ٤٤.

^(١٤٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٢ إلى ٥٥. انظر أيضاً الفقرات ٥٦ إلى ٦٢.

الإنسان، دعماً لخلوصها إلى أن إعادة الوصف القانوني للوقائع ليست في حد ذاتها، حتى إذا جرت في مرحلة متأخرة من مراحل الإجراءات الجنائية، مخالفة لحق المتهم في أن يتم إعلامه دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه^(١٤٤).

٦٧ - ويدفع السيد كاتانغا بأن حقه في أن يُعلم دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه يتضرر لأنه أ) كان ينبغي إعلامه قبل تقديم الدفاع لحججه، أو في وقت أكثر ملاءمة على أية حال^(١٤٥)، بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل، ب) كان يمكن أن تختلف استراتيجيته في الدفاع، بما فيها قراره الإدلاء بشهادته، لو علم أن شكل مساهمته المدعى بها قد يُعدّل، ما ينتهك حقه في أن لا يُجبر على الإدلاء بشهادة^(١٤٦).

٦٨ - ويذهب السيد كاتانغا، إذ يُسهب في هذه الحجج، إلى أن الإخطار المبكر بالتهمة يحدد استراتيجية الدفاع في المحاكمات الخصامية: "ماهية الأدلة التي يجب الطعن فيها، وما إذا كان ينبغي استدعاء شهود معينين، وعلى الخصوص ما إذا كان ينبغي الإدلاء بشهادة"^(١٤٧). ويحتاج، مستعيناً بوسائل منها الإشارة إلى وجهات النظر المعرب عنها في الرأي المخالف^(١٤٨)، بأنه لم يتوقع أن التهمة "سُعدّل على هذا النحو"^(١٤٩)، وأنه كان سيقدم حججه على نحو مختلف إلى حد كبير لو كان قد أُخطر في وقت مبكر بإعادة وصف الوقائع^(١٥٠). ويقول إنه "كان سيسوق حججاً مختلفة"^(١٥١)؛ وأنه ربما ما كان ساق دفعها إيجابياً، وأن من بعيد الاحتمال أنه كان سيدلي بشهادة^(١٥٢). ويدفع أيضاً بأنه كان من شأن محور تركيزه في الدفاع أن يكون مختلفاً^(١٥٣). ويذهب إلى أن ما تنص عليه المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي ليس "شكلاً من أشكال المسؤولية أقلّ شمولاً" مما يُنص عليه في المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي لأن "البرهان على المساهمة

^(١٤٤) انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٣٧.

^(١٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤. انظر أيضاً الفقرة ٣٦؛ الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرات ٨ إلى ١٠.

^(١٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ ألف.

^(١٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

^(١٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٧ و ٣٨، حيث يشار إلى الفقرات ٣٦ و ٤٠ و ٤١ من الرأي المخالف. انظر بوجه عام الفقرات ٣٦ إلى ٤٧ من الرأي المخالف.

^(١٤٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧. انظر أيضاً الفقرة ٣٨.

^(١٥٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

^(١٥١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩١.

^(١٥٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(١٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٣. انظر أيضاً الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٣٢.

الأساسية في خطة مشتركة لا يعني بالضرورة البرهان على مساهمة غير أساسية في جريمة“ (الحاشية حُذفت هنا)^(١٥٤). كما يجاح السيد كاتانغا بأنه، في هذه المرحلة من الإجراءات^(١٥٥)، ”يظل على شك فيما يتعلق بطبيعة ومدى التهمة المفترض أنها موجهة إليه“^(١٥٦): ذلك أنه، على وجه التحديد، لم تقم أي دائرة ابتدائية حتى الآن بتبيين الشكل ”غير الواضح“ للمشاركة المنصوص عليه في المادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي – وأنه لن يتاح له الآن الانتفاع بـ”إثارة [مسألة نطاق] هذه المشاركة ومناقشته ومراجعته عند الضرورة، في إطار سيرورة اعتماد التهم“^(١٥٧).

٦٩ - ولئن أشار السيد كاتانغا في فقرة فرعية تمهيدية من الوثيقة الداعمة للاستئناف^(١٥٨) إلى أن القرار المطعون فيه لا يتوافق مع حقه في أن لا يُفرض عليه عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو عملاً بالمادة ٦٧ (١) (ط) من نظام روما الأساسي فإنه لا يمضي في تفصيل هذه الحجة في موضع آخر من دفوعه.

٧٠ - وتدفع المدّعية العامة بأن مقارنة بعض النظم القضائية الوطنية المتماثلة^(١٥٩) تدعم الموقف الذي اتخذته الدائرة الابتدائية كما تدعّمه، خلافاً لما يذهب إليه السيد كاتانغا في دفوعه، السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٦٠).

٧١ - وتجاخ المدّعية العامة محاجة عامة بأنه:

يتعذر في المرحلة الحالية تبين ما إذا كان ذلك سيفضي إلى ضرر. بل إن هذه الحجج، بالنظر إلى نطاق القرار المحدود، سابقة لأوانها. إنما تساق على نحو مجرد وهي تخمينية لأنها تتغاضى عن طائفة التدابير المتاحة للدائرة اتخذها سهراً على عدالة الإجراءات وعن العوامل الأخرى السديدة من أجل تقييم أي شكوى من عدم الإنصاف^(١٦١).

^(١٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣. انظر أيضاً الرأي المخالف، الفقرتين ٤٢ و ٤٣.

^(١٥٥) انظر الجواب على ملاحظات المجني عليهم، الفقرتين ١٣ و ١٤.

^(١٥٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ دال.

^(١٥٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

^(١٥٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ ألف.

^(١٥٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٢ إلى ٣٤.

^(١٦٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٥ إلى ٤٠.

^(١٦١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢. انظر أيضاً الفقرات ٤٣ إلى ٤٧.

٧٢ - وتدفع المدّعية العامة بأنه كان من الممكن للسيد كاتانغا إلى حد معقول توقُّع أنه قد يجري الإحطار بإعادة وصف الوقائع^(١٦٢). فهي تحتاج بأنه يجب أن لا يغيب عن بال الدفاع عند تصميمه استراتيجيته وجود البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(١٦٣). وتدفع كذلك بأن من شأن إعادة وصف الوقائع المقترحة الآن أن يكون، كما قالت الدائرة الابتدائية، ”خطوة محدودة نسبياً“^(١٦٤).

٧٣ - وفيما يتعلق بالوقائع، تحتاج المدّعية العامة بأن السيد كاتانغا أنّهم بالتخطيط للهجوم على بوغورو مع مرؤوسيه، مشاركاً في الهجوم وحاضراً في أعقابه، ما يمثل دوراً ”يتوافق كل التوافق مع المسؤولية من حيث الغرض المشترك“ مع العلم بأن الغرض المشترك يمكن أن يُستنتج من نية قائد الجماعة^(١٦٥). وهي تحتاج أيضاً بأنه ”لا يهم ما إذا كانت الأركان القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (د) ’٢‘ مُتضمّنة بالضرورة في الأركان القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (أ)“، لأن شكلي المشاركة ”متقاربان تقارباً وثيقاً“ ويمكن أن تدعم الوقائع والملابسات شكل المشاركة المنظور فيها الآن^(١٦٦).

٧٤ - وتذهب المدّعية العامة إلى أنه، في المرحلة الحالية، ”ليس هناك من سبب لاستنتاج أنه كان من شأن الإحطار المبكر أن يُحدث اختلافاً ذا شأن في المنحى الذي قدّم [السيد كاتانغا] به حججه“^(١٦٧).

٧٥ - ورداً على حجج السيد كاتانغا التي مفادها أن المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي هي نص قانوني غير واضح وغير راسخ التفسير، تذهب المدّعية العامة إلى أن ”من السمات العادية لكل محاكمة جنائية أن تنطوي على درجة من عدم اليقين فيما يخص المنحى المتبّع في تفسير النص القانوني الواجب التطبيق وفي تطبيقه على وقائع القضية“^(١٦٨)؛ وأن السيد كاتانغا قدّم دفوعاً بشأن شكل المسؤولية ودُعي إلى تقديم مثل هذه الإفادات في المستقبل^(١٦٩).

^(١٦٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٣ إلى ٧٠.

^(١٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤. انظر أيضاً الفقرات ٦٥ إلى ٦٧.

^(١٦٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

^(١٦٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٨.

^(١٦٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٠.

^(١٦٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩.

^(١٦٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

^(١٦٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٢ و٧٣.

٧٦ - ويسوق المحني عليهم حججاً تماثل إلى حد كبير من حيث المدلول الحجج التي تسوقها المدّعية العامة^(١٧٠). فمما يحتاج به ممثلهما القانونيان أنه تم إعلام السيد كاتانغا دون إبطاء وبالتفصيل بالتهم الواردة في قرار اعتماد التهم وفي ملخص التهم^(١٧١)، وأنه تمكّن من الدفاع عن نفسه فيما يتعلق بالوقائع المرتبطة مباشرة بما بإعادة وصف الوقائع على النحو المقترح^(١٧٢).

(ب) حق المتهم في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه بالتفصيل

٧٧ - يحتاج السيد كاتانغا بأن الإخطار الصادر عن الدائرة الابتدائية، أي القرار المطعون فيه، ينتهك حقه في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه بالتفصيل^(١٧٣). وعلى وجه التحديد يدفع السيد كاتانغا بأنه ”على النقيض الشديد مع التفصيل الذي يتسم به عرض التهم الذي قُدّم إلى المتهم في قرار اعتماد التهم الواقع في ٩٨ صفحة من السرد القانوني والوقائعي“، لا يشير القرار المطعون فيه أية إشارة واضحة إلى وقائع ذات شأن يُعتمد عليها لاقتراح إعادة وصف الوقائع، ف”على سبيل المثال لم تُقدّم إلى الدفاع معلومات تذكر عن جماعة الأشخاص العاملين بغرض مشترك“^(١٧٤). ويحتاج بأن الإجراء الملائم لتدارك تقديم الدائرة الابتدائية تفاصيل كافية يتمثل في ”إبطال“ القرار المطعون فيه^(١٧٥).

٧٨ - وتحتاج المدّعية العامة بأن القرار المطعون فيه يوضّح أن الوقائع التي يتعيّن الاستناد إليها هي الوقائع التي تتضمنها التهم وأن القرار المطعون فيه ”يستند إلى مجموعة من الوقائع العامة فيما يخص كلاً من عناصر المادة ٢٥ (٣) (د) ٢“^(١٧٦). كما إن المدّعية العامة تدفع بأن قرار اعتماد التهم، إذا قُرِن بملخص التهم وقائمة

^(١٧٠) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المحني عليهم، الفقرات ٢٩ إلى ٤٩؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المحني عليهم، الفقرات ٤٠ إلى ٥٣.

^(١٧١) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المحني عليهم، الفقرتان ٣٤ و٣٦؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المحني عليهم، الفقرة ٤٥.

^(١٧٢) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المحني عليهم، الفقرة ٤٣؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المحني عليهم، الفقرة ٥٢.

^(١٧٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ هـ.

^(١٧٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٤. انظر أيضاً الفقرة ١٤ هـ.

^(١٧٥) الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٢١.

^(١٧٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

الأدلة التي قَدِّمتها المدَّعية العامة، يوفّر تفاصيل وقائعية كافية^(١٧٧). وتحتاج أيضاً بأن الدائرة الابتدائية بيّنت الوقائع والأدلة التي لن تعتمد عليها، فحدّدت بذلك من مقدار المواد التي يتعين على السيد كاتانغا أن يُردّها عليها^(١٧٨). كما تذهب المدَّعية العامة إلى أن القرار المطعون فيه أثبت أنه سيُصرف النظر عن جميع الوقائع ذات الصلة بالسيد نغوجولو، موضحاً بالتالي ماهية ما تنوي الدائرة أن تعتمد عليه من الوقائع المتهم بها^(١٧٩).

٧٩ - ويحتاج الممثل القانوني للمجموعة الأولى من الجني عليهم بأن القرار المطعون فيه يبيّن بوضوح الوقائع التي سيؤخذ بها إذا أعيد وصف الوقائع^(١٨٠).

(ج) الحق في محاكمة نزيهة

٨٠ - يدفع السيد كاتانغا، بوسائل منها الرجوع إلى الرأي المخالف^(١٨١)، بأن موعد اتخاذ القرار المطعون فيه وطبيعته، بما في ذلك اللغة التي استخدمتها الدائرة الابتدائية، ينتهك حقه في محاكمة عادلة ويؤثّر ما يبدو أنه انحياز إذ يظهر أن القضاة يريدون أن يقضوا بذنبه مخاطرين بأن "يُنظر إليهم وكأنهم يؤدون وظيفة الادعاء"^(١٨٢).

٨١ - وتحتاج المدَّعية العامة بأنه لا يمكن أن ينشأ مظهر انحياز موضوعي لا عن تأخر المرحلة التي أُصدر فيها القرار المطعون فيه ولا عن تقرير الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها النظر في تطبيق البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(١٨٣). كما تدفع المدَّعية العامة بأنه "لو تعيّن قبول حجج المستأنف لكان من شأن كل إخطار بموجب البند ٥٥ [...] أن يؤدي إلى نشوء هذا الاعتراض تلقائياً، فيجعل تطبيق هذا النص بلا طائل"^(١٨٤).

^(١٧٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(١٧٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٦.

^(١٧٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٦.

^(١٨٠) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من الجني عليهم، الفقرة ٣٧؛ انظر أيضاً ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من الجني عليهم، الفقرة ٤٥.

^(١٨١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥، حيث يشار إلى الرأي المخالف، الفقرات ٢٨ إلى ٣٢.

^(١٨٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً الفقرات ٦٣ إلى ٦٥.

^(١٨٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨٤ و ٨٥.

^(١٨٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٥. انظر أيضاً الفقرة ٨٦.

(د) حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له

٨٢ - يحاج السيد كاتانغا بأن القرار المطعون فيه ينتهك حقه في أن يُحاكم بدون تأخير لا موجب له لأن تعديل الوصف القانوني للوقائع من شأنه بالضرورة أن يطيل المحاكمة - التي استغرقت "إجراءاتها حتى الآن أكثر من خمس سنوات" (١٨٥). ويُؤوّه إلى أنه، لولا القرار المطعون فيه، لصدر الحكم في هذه القضية بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويرجّح أنه كانت سُبُرّاً ساحتها (١٨٦). ويحاج بأنه لا يمكن أن يُتوقّع منه في هذه المرحلة أن يعيد فتح الملف أو يستدعي الشهود للإدلاء بشهادتهم من جديد (١٨٧). ويدفع السيد كاتانغا، مشيراً إلى تردي الأوضاع الأمنية في منطقة إيتوري وصعوبة تعاون الشهود، بأن كل ما قد يلزم إجراؤه من تحقيقات إضافية سيسبب مزيداً من التأخير (١٨٨). ويحاج بأن تناول الدائرة الابتدائية نطاقاً ومدلولاً المادة ٢٥ (٣) (د) '٢' من النظام الأساسي في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات، بعد تلقي دفع المشاركين، سيؤثر أيضاً على عدالتها وسرعتها (١٨٩). ويحاج أيضاً بأن فريق دفاعه قد لا يتيسر لمواصلة تولي هذه القضية إذا أعيد فتحها (١٩٠). ويقدم السيد كاتانغا مزيداً من التفاصيل في جوابه على ملاحظات المحني عليهم، حيث يقول إنه تم خلال فترة المداوات تقليص الموارد الموقّرة للدفاع (١٩١).

٨٣ - ويدفع السيد كاتانغا بأنه يمكن أن تفترض دائرة الاستئناف أنه قد يلزم المزيد من التحقيقات في هذه القضية. ويقول إنه:

نظراً للافتقار حالياً إلى الوضوح فيما يتعلق بالوقائع التي قد يقوم عليها شكل المسؤولية الجديد فإن من الصعب تحديد مدى التحقيقات التي سيجريها الدفاع في المستقبل. وعلى أية حال ليست دعوى الاستئناف هذه المحفل

(١٨٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٥.

(١٨٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

(١٨٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

(١٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

(١٨٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

(١٩٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١.

(١٩١) الجواب على ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٣٣.

المناسب لحوض المتهم في هذه التفاصيل، وإن كان بإمكان المتهم أن يقدمها، على أساس فُصري، إذا طلبت منه دائرة الاستئناف أن يفعل ذلك^(١٩٢).

٨٤ - وتدفع المدّعية العامة بأنه "تتعذر في هذه المرحلة معرفة ما إذا كان سيحصل تأخير ذو شأن" وبأن حجج السيد كاتانغا في هذا الصدد هي حجج تخمينية وسابقة لأوانها^(١٩٣). وساق الممثلان القانونيان للمجني عليهم حججاً لها نفس المدلول^(١٩٤).

٣ - بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٨٥ - إن السيد كاتانغا يسوق عدة حجج مدلولها أن القرار المطعون فيه ينتهك عدداً من الحقوق المبينة في المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي، فهو بالتالي غير عادل ويجب إبطاله.

(أ) اعتبارات عامة فيما يتعلق بالطابع العادل

٨٦ - لقد أولت دائرة الاستئناف اعتباراً خاصاً لحقوق المجني عليهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة، على النحو المفصل في المادة ٦٧ من النظام الأساسي، وشدّدت على هذه الحقوق. وتؤكد دائرة الاستئناف كذلك أنه، عملاً بالمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي، يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون "متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

٨٧ - وتؤكد دائرة الاستئناف على أن البند ٥٥ (٢) و(٣) من لائحة المحكمة ينص على وجه التحديد على أمور منها إخطار الأطراف بإمكان إعادة وصف الوقائع وتلقي دفعوهم في هذا الشأن^(١٩٥) ولا سيّما التكفل بأن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لكي يحضّر دفاعه وفقاً للمادة ٦٧ (١) (ب) من النظام

^(١٩٢) الجواب على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣١.

^(١٩٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٨ و٧٩.

^(١٩٤) ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الأولى من المجني عليهم، الفقرات ٥٠ إلى ٥٥؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجموعة الثانية من المجني عليهم، الفقرات ٥٤ إلى ٥٧.

^(١٩٥) البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة.

الأساسي^(١٩٦) وأن تتاح له فرصة استجواب الشهود أو حضور الإدلاء بشهادات أخرى وفقاً للمادة ٦٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي^(١٩٧).

٨٨ - وتذكّر دائرة الاستئناف كذلك بأنها خلصت في الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا إلى أنه:

[...] يتطلب قانون حقوق الإنسان أن لا تغدو المحاكمة غير عادلة بسبب تعديل الوصف القانوني للوقائع خلال إجراءات المحاكمة. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي تنص على حق المتهم في "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه". ولتفادي انتهاكات هذا الحق حدّدت في البند ٥٥ (٢) و(٣) عدة ضمانات صارمة لحماية حقوق المتهم. أما عملية تطبيق هذه الضمانات لحماية حقوق المتهم حماية كاملة وما إذا كان يجب إعمال ضمانات إضافية فأمران لم يُدرسا بصورة كاملة في سياق دعوى الاستئناف الحالية وسيتوقفان على ملائسات القضية^(١٩٨). [الحاشية حذفت هنا]

٨٩ - وتنبّه دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية نظرت، ضمن القرار المطعون فيه، في حقوق السيد كاتانغا ذات الصلة بموجب المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي (الملحّصة أعلاه)، موضّحة بذلك أنها على علم بشتى الحقوق التي قد يمكن أن تُنتهك خلال عملية إعادة وصف الوقائع عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة. وعلاوة على ذلك أخذت الدائرة الابتدائية بالحسبان وسائل الحماية التي يضمنها البند ٥٥ (٢) و(٣) من لائحة المحكمة بالنص على وجه التحديد على تقديم دفع، بما فيها دفع يقدمها السيد كاتانغا فيما يتعلق بالأمور المبينة في البند ٥٥ (٣) من لائحة المحكمة^(١٩٩).

٩٠ - وتشدّد دائرة الاستئناف أيضاً على أنه، عند منح الإذن باستئناف القرار المطعون فيه، لمّا تكن قد تلقت الدفع (وبالنظر إلى أن الإجراءات قد علّقت بعد ذلك فإنها لم تتلق هذه الدفع حتى الآن). وفي هذه المرحلة من مراحل الإجراءات لا يُطلب من دائرة الاستئناف أن تقضي في شأن ما قد تتخذه الدائرة الابتدائية في المستقبل من تدابير للتكفل باستمرار اتسام الإجراءات بالإنصاف، إذا حدث أن أجريت عملية إعادة وصف الوقائع، ويتعذر عليها القضاء في هذا الشأن.

^(١٩٦) البند ٥٥ (٣) (أ) من لائحة المحكمة.

^(١٩٧) البند ٥٥ (٣) (ب) من لائحة المحكمة.

^(١٩٨) الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٨٥. انظر أيضاً الفقرة ١٠٠.

^(١٩٩) القرار المطعون فيه، الفقرات ٥٣ إلى ٥٧.

٩١ - وفي هذه الظروف يتعذر على دائرة الاستئناف أن تبتّ الآن بصورة قطعية فيما إذا كانت المحكمة بمجملها ستبقى عادلة إذا أُجريت عملية إعادة وصف الوقائع. أما ما إذا كانت ستبقى كذلك فيتوقف إلى حد بعيد على كيفية إجراء الدائرة الابتدائية للإجراءات اللاحقة، ولا سيّما على التدابير التي ستخضعها لحماية حقوق السيد كاتانغا. بيد أن دائرة الاستئناف ستتناول بإيجاز حجج السيد كاتانغا التي مفادها أن القرار المطعون فيه جعل المحكمة غير عادلة. ولن يمس أي تقييم من هذا القبيل بأي حكم قد تُدعى دائرة الاستئناف إلى إصداره في المستقبل فيما يتعلق بما إذا كانت المحكمة ظلت بالفعل عادلة، إذا حدث أن قامت الدائرة الابتدائية بإعادة وصف الوقائع في هذه القضية في قرارها الذي تصدره بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي.

(ب) موعد اتخاذ القرار المطعون فيه والحق في دفاع فعّال

٩٢ - يذهب السيد كاتانغا إلى أن موعد اتخاذ القرار المطعون فيه ينتهك حقوقه بموجب المادة ٦٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي لأن الإخطار بإمكان تعديل الوصف القانوني للوقائع لم يتم إلا في مرحلة المداولة من مراحل الإجراءات.

٩٣ - إن دائرة الاستئناف خلصت فيما تقدّم إلى أنه ليس هناك من حيث المبدأ سبب يجعل من غير الجائز الإخطار في المرحلة الحالية من مراحل الإجراءات بإعادة وصف الوقائع على النحو المقترح. فقد تم فيما سبق البرهان على أن البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا يحظر في حد ذاته من القيام بذلك. ولا تتطلب حقوق الإنسان المعترف بها دولياً تفسيراً مختلفاً لهذا النص القانوني. فما أشارت إليه الدائرة الابتدائية من الدعاوى المقامة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبين أنه يجوز تناول تعديلات الوصف القانوني للوقائع في مراحل متأخرة من مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة الاستئناف، أو في إجراءات المراجعة أمام المحاكم الوطنية العليا، دون أن يسبب ذلك إجحافاً بالضرورة^(٢٠٠). كما إن القضاء السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينص على أن

^(٢٠٠) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دالاس ضد هنغاريا [Dallos v. Hungary]، ”الحكم“، ١ آذار/مارس ٢٠٠١، الطلب ذو الرقم ٢٩٠٨٢/٩٥؛ الدائرة، سييافيشيوس ضد لتوانيا [Sipavičius v. Lithuania]، ”الحكم“، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الطلب ذو الرقم ٤٩٠٩٣/٩٩؛ الدائرة الكبرى، قضية بليسي وساسي ضد فرنسا [Péllisier and Sassi v. France]، ”الحكم“، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٥٤٤ (”قضية بليسي وساسي ضد فرنسا“)؛ الدائرة، قضية باكستروم وأندرسون ضد السويد [Bäckström and Andersson v. Sweden]، ”القرار النهائي فيما يتعلق بالمقبولية“، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الطلب ذو الرقم ٠١/٦٧٩٣٠.

الإخطار بإمكان تعديل الوصف القانوني ضروري لكي يتسنى للمتهم الدفاع عن نفسه على نحو عملي وفعال وفي الوقت المناسب حيال أي عملية إعادة وصف ممكنة^(٢٠١).

٩٤ - لقد أولت دائرة الاستئناف الاعتبار لحجج السيد كاتانغا فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكنها لم تجد هذه الحجج مقنعة. فما من حجة بينها تقوّض المبدأ العام الذي يمكن استخلاصه من هذه السوابق، القاضي بأن الإخطار بإعادة الوصف القانوني للوقائع في مرحلة متأخرة من مراحل الإجراءات لا ينتهك في حد ذاته وبذاته الحق في محاكمة عادلة. ومن هذا الباب ليس هناك سبب مبدئي يجعل موعد الإخطار بإعادة وصف الوقائع يؤدي بمحض ذاته إلى انتهاك لحق السيد كاتانغا في أن يتم إعلامه دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه بموجب المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي في القضية التي بين أيدينا.

٩٥ - وفيما يتعلق بالحجج التي يسوقها السيد كاتانغا بشأن استراتيجيته في الدفاع، لا تعرف دائرة الاستئناف على وجه الدقة طبيعة إعادة الوصف التي قد تجرى ولا الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها الدائرة الابتدائية فيما يخص ذلك ولا ما قد يكون لذلك من أثر على فعالية دفاع السيد كاتانغا بمجمله. وعليه فإن من السابق لأوانه أن تتناول دائرة الاستئناف حجج السيد كاتانغا في هذا الخصوص في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات. بيد أن دائرة الاستئناف تذكر بأنه، كما كان قد تم الإخطار بإمكان تعديل وصف الوقائع، فإن البند ٥٥ (٣) (أ) من لائحة المحكمة يقضي بأن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه على نحو فعال - وأن الدائرة الابتدائية أتاحت للسيد كاتانغا فرصة تقديم دفوع. فيمكن للسيد كاتانغا أن يتناول في هذه الإفادات أموراً منها نطاق المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي وأن يشير إلى التدابير التي يعتقد أنها ضرورية لصون حقوقه عملاً بالمادة ٦٧. وبعد ذلك سيتعيّن على الدائرة الابتدائية أن تتناول ما إذا ظل ممكناً للسيد كاتانغا أن يحضّر دفاعه بفعالية على ضوء سير المحاكمة حتى تاريخه وضوء إعادة الوصف المقترحة الآن. كما سيتعيّن على الدائرة الابتدائية النظر في التدابير التي قد يلزم تنفيذها للتكفل ببقاء المحاكمة بمجملها عادلة. ويمكن أن تشمل عملية إعادة النظر هذه تقييم الدائرة الابتدائية لما إذا كان السيد كاتانغا، بالفعل، قد تضرر من جراء تعديل وصف الوقائع في هذه المرحلة، بما في ذلك على الخصوص ما إذا كان قد حُرّم من أن يهيئ

^(٢٠١) قضية بليسي وساسي ضد فرنسا، الفقرتان ٥٢ و ٦٢؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة، قضية بوريسوفا ضد بلغاريا / *Borisova v. Bulgaria*، "الحكم"، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الطلب ذو الرقم ٥٠٠/٥٦٨٩١، الفقرة ٤١؛ الدائرة، قضية فاريلاغاميس ضد إسبانيا / *Varela Geis v. Spain*، "القرار"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الطلب ذو الرقم ٠٩/٦١٠٠٥، الفقرة ٤٤.

فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي الدفاع الذي كان سيريد تقديمه لو كانت الحال على غير ما هي عليه.

٩٦ - إن دائرة الاستئناف تجد على ضوء ما تقدّم أنه يتعذر عليها أن تخلص في هذه المرحلة إلى أن من شأن القيام بعملية إعادة الوصف المقترحة أن يفضي إلى انتهاك لحق المتهم في دفاع فعال. وقضاء دائرة الاستئناف في هذا الشأن سيكون سابقاً لأوانه.

(ج) حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له

٩٧ - يدفع السيد كاتانغا بأن القرار المطعون فيه ينتهك حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له لأنه، في هذه المرحلة المتأخرة، سيظل بالضرورة أمد المحاكمة. ويُذكَر في هذا السياق بأن دائرة الاستئناف خلصت في الفقرة ٨٦ من الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا إلى ما يلي:

فيما يتعلق بالحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له (المادة ٦٧ (١) (ج) من النظام الأساسي)، ترى دائرة الاستئناف أن تعديل الوصف القانوني للوقائع عملاً بالبند ٥٥ لا يفضي بمحض ذاته تلقائياً إلى تأخير للمحاكمة لا موجب له. فما إذا كانت إعادة وصف الوقائع ستفضي إلى تأخير لا موجب له إنما يتوقف على ظروف القضية.

٩٨ - إن دائرة الاستئناف ترى أن حجج السيد كاتانغا التي مفادها أن القرار المطعون فيه ينتهك حقه في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له سابقة لأوانها. ففي الوقت الحاضر ليس بوسع دائرة الاستئناف أن تبتّ بشأن مقدار الوقت الذي سيضاف إلى مدة إجراءات المحاكمة نتيجة لإعادة وصف الوقائع. أما الحجج المسوقة فيما يخص مدى التحقيقات الإضافية التي سيجريها الدفاع، وما إذا كان الوضع الأمني في منطقة إيتوري سيسبب مزيداً من التأخير، وما إذا كان الشهود سيتعاونون، وما إذا كان أعضاء فريق الدفاع عن السيد كاتانغا سيظلون متاحين، فهي حجج تخمينية. ففي المرحلة الحالية تُعتبر الدائرة الابتدائية الجهة الأقدر على تقييم هذه الحجج، على أساس سير المحاكمة حتى تاريخه، والطبيعة الدقيقة لإعادة الوصف المقترحة، وبعد أن تتلقى الدفوع التي طلبتها من المشاركين. بيد أن دائرة الاستئناف تنوّه إلى أنه، ما دام السيد كاتانغا يحاجّ بأن موارد الدفاع قد قُلصت خلال مرحلة المداولة، فيجب افتراض أنه ستُوفّر، بناء على طلب الدفاع، موارد إضافية مناسبة، إذا حدث أن استمرت المحاكمة.

[توقيع]

الرقم : ICC-01/04-01/07 OA 13

٥٦/٣٩

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٩٩ - وتشدد دائرة الاستئناف على أنها قلقة لكون القرار المطعون فيه قد أُصدر بعد ما يناهز ستة أشهر من المداولات في الدائرة الابتدائية. بيد أنه ليس من الواضح في الوقت الحاضر ما إذا كان القرار المطعون فيه سيسبب "تأخيراً لا موجب له". والحال أنه، بالنظر إلى أن الإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة قد تم في مرحلة المداولة، فإنه سيتعين على الدائرة الابتدائية أن تتحلى باليقظة على نحو خاص لضمان حق السيد كاتانغا في أن يحاكم بدون تأخير لا موجب له. وتشدد دائرة الاستئناف، مذكّرةً بالمادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي، بأنه سيتعين على الدائرة الابتدائية التكفل بكون الإجراءات، بمحملها، عادلة وسريعة.

(د) حق المتهم في أن يتم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه بالتفصيل

١٠٠ - تذكّر دائرة الاستئناف بأن من حق المتهم، بموجب المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي أن يتم إعلامه بـ"طبيعة [التهمة الموجهة إليه] وسببها ومضمونها"، ما يشمل المزاعم الوقائية ووصفها القانوني. وعلى ضوء هذا النص، يتمثل الغرض من البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة في التكفل بأن يتم إعلام المتهم بإمكان تعديل الوصف القانوني للوقائع. ويتوافق هذا التفسير مع القضاء السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يتطلب الإخطار بالتعديل المعتمد إدخاله على الوصف القانوني للوقائع بحيث تتاح للمتهم ممارسة حقوقه على نحو عملي وفعال^(٢٠٢). وبإصدار الدائرة الابتدائية قرارها المطعون فيه تكون هذه الدائرة قد أعلنت السيد كاتانغا بإمكان التعديل بالانتقال من الوصف بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي إلى من الوصف بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) منه، ساهرةً بذلك على استمرار إعلام السيد كاتانغا بهذا الجانب من جوانب التهمة الموجهة إليه، أي وصفها القانوني.

١٠١ - أما فيما يخص الحجة التي مفادها أن القرار المطعون فيه لا يُعلم السيد كاتانغا واضح الإعلام بالوقائع التي تعتمد الدائرة الابتدائية الاعتماد عليها فتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، إذا قامت الدائرة الابتدائية بالإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، فإنه قد يتعين عليها أن تبين على وجه التحديد، ضمن نطاق "الوقائع والظروف المبينة في التهمة"، الوقائع التي تعتمد أن تعتمد عليها. وذلك على الخصوص لأن التهمة التي تنظر فيها المحكمة تشمل عادة مزاعم وقائعية معقّدة، ما يجعل من اللازم في أغلب الحالات مزيداً من المعلومات

^(٢٠٢) قضية بليسي وساسي ضد فرنسا، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ و٦٢؛ الدائرة، قضية دراسيتش ضد إيطاليا / *Drassich v. Italy*، "القرار"، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الطلب ذو الرقم ٢٥٥٧٥/٠٤، الفقرة ٣٤؛ الدائرة، قضية ماتوشيا ضد إيطاليا / *Mattocchia v. Italy*، "الحكم"، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٢٣٩٦٩/٩٤، الفقرتان ٦٠ و٦١.

المفصلة بشأن المزاعم الوقائية التي يتعلق بها التعديل المحتمل إدخاله على الوصف القانوني للوقائع، لتمكين المتهم من أن يدافع عن نفسه على نحو فعال. والحال أن هذه المعلومات يمكن أن توفّر إبان الإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة كما يمكن أيضاً أن توفّر على نحو كاف في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

١٠٢ - وبالعودة إلى القضية التي بين أيدينا يلاحظ كما ذكر أعلاه أن القرار المطعون فيه، إضافةً إلى إعلامه السيد كاتانغا بإمكان تعديل الوصف القانوني للوقائع، يبيّن بصورة عامة ماهية الوقائع التي تعترّم الدائرة الابتدائية الاعتماد عليها^(٢٠٣). بيد أن المعلومات الواردة في الفقرات المعنية لا تأتي بكثير من التفاصيل فيما يتعلق على سبيل المثال بـ”جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك“، وتلكم حقيقة نوّه إليها السيد كاتانغا^(٢٠٤). إن دائرة الاستئناف تعتبر الدائرة الابتدائية الجهة الأقدر على تبين درجة التفصيل الوقائي التي يجب توفيرها للسيد كاتانغا لكي لا يُمسّ حقه في أن يتم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، مع مراعاة أمور منها سير إجراءات المحاكمة التي تمت حتى تاريخه مقترناً بما تقترحه الآن من ناحية إعادة وصف الوقائع. فإذا كانت الدائرة الابتدائية تعتبر أنه يلزم المزيد من المعلومات فإن دائرة الاستئناف ترى أنه ينبغي توفير المعلومات المعنية للسيد كاتانغا بأسرع ما يمكن، بغية تمكينه من تقديم دفعه بشأنها على نحو فعال. وتؤكد دائرة الاستئناف أنها لن تستطيع إلا عند نهاية المحاكمة البتّ على نحو قاطع فيما إذا كان حق السيد كاتانغا في أن يتم إعلامه بالتهمة بالتفصيل قد احترّم.

(هـ) الحق في محاكمة ليس فيها تحيز

١٠٣ - ليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة السيد كاتانغا بأن حقه في أن يُحاكَم محاكمة ليس فيها تحيز قد انتهك بسبب القرار المطعون فيه.

١٠٤ - فأولاً، لا تخاطر الدائرة الابتدائية بأن يُرى إليها باعتبارها ”تؤدي وظيفة من وظائف الادعاء“^(٢٠٥). فالبند ٥٥ من لائحة المحكمة إنما يوجد لمساعدة القضاة على التكفل بإقامة العدل في فرادى القضايا عن طريق

^(٢٠٣) انظر على الخصوص القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٦ إلى ٣٠.

^(٢٠٤) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٤. انظر أيضاً الرأي المخالف، الفقرة ١٧.

^(٢٠٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٦.

الإخطار بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل وفقاً للواجب الواقع على عاتق المحكمة المتمثل في تبين الحقيقة و"سد الثغرات على صعيد المساءلة"^(٢٠٦). والبند ٥٥ من لائحة المحكمة يحوّل الدائرة الابتدائية على وجه التحديد القيام بهذا الإخطار، حتى إذا لم يقدم المدّعي العام طلباً من أجل ذلك. فالقيام بهذا الإخطار يمثل فعلاً قضائياً محايداً، ليس له، بمحض ذاته، أثر على حياد القضاة الذين يمارسون هذه الصلاحيات. وكما تحتاج به المدّعية العامة، لو قُبلت حجة السيد كاتانغا لهذا النص من الناحية الفعلية غير قابل للتطبيق.

١٠٥ - وثانياً، تجد دائرة الاستئناف على وجه التحديد أن مرحلة الإجراءات التي استُند فيها إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا تثير بدورها ما يبدو أنه تحيز. وتخلص دائرة الاستئناف إلى أن المرحلة التي يجري خلالها الإخطار بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا تؤثر على أي من الاعتبارات المبينة في الفقرة السابقة. ثم إن دائرة الاستئناف لا تقبل القول بأن اللغة المستخدمة في القرار المطعون فيه تؤثر في استنتاجها: فالدائرة الابتدائية كانت على علم تام بأن من شأن القرار النهائي المتعلق بتعديل الوصف القانوني للوقائع، عند الاقتضاء، أن يُتخذ ضمن قرار صادر بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي، إثر أمور منها استلام دُفع الأَطراف، وبأنه لا يمكن أن يُتخذ إلا ضمن هذا القرار.

خامساً - الإجراءات الملانم

١٠٦ - يجوز لدائرة الاستئناف في دعاوى الاستئناف التي تقدّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي الدعوى الحالية يُعتبر من المناسب، للأسباب المبينة فيما تقدم، تأييد القرار المطعون فيه.

ويرى القاضي كونو تارفوسير رأياً مخالفاً يضمه إلى هذا الحكم.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

^(٢٠٦) الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لويانغا، الفقرة ٧٧.

القاضي سانغ - هيون سونغ

رئيس الدائرة

أُنخ بتاريخ هذا اليوم السابع والعشرين من آذار/مارس ٢٠١٣
في لاهاي بهولندا

[توقيع]

٥٦/٤٣

الرقم : ICC-01/04-01/07 OA 13

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

رأي القاضي كونو تارفوسير المخالف

١ - لقد رأت الأغلبية أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ إذ أعملت البند ٥٥ من لائحة المحكمة. ووفقاً لذلك فإنها رفضت استئناف القرار المطعون فيه وأيدت هذا القرار، مع أنها قرنت ذلك بعدد من الاشتراطات و”التحذيرات” الموجهة إلى الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بموضوع الإجراءات المواصلة المقبلة وبمواقيتها. إني أتفق مع الأغلبية فيما يتعلق بتوضيحها الوارد في القسم ألف من الحكم فيما يخص موعد اتخاذ القرار المطعون فيه. بيد أنني أختلف مع الأغلبية شديد الاختلاف في جانبيين حاسمي الأهمية. فأولاً أختلف مع الأغلبية في الافتراض الأولي الذي تبني عليه كل أسبابها (وإن كان ذلك بصورة ضمنية). ولست مقتنعاً بأن البند ٥٥ من لائحة المحكمة يسري على هذا النوع من التعديلات الذي تعتمد الدائرة الابتدائية إجراءه، بالانتقال من ”المشاركة (غير المباشرة) في ارتكاب الجريمة” بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي إلى ”المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة” بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي. كما إنني أختلف مع الأغلبية في خلوصها إلى أن القرار المطعون فيه لا ينتهك حق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة، أي حقه في أن يتم إعلامه بالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه وبسببها وبمضمونها.

أولاً - توافق القرار المطعون فيه مع البند ٥٥ من لائحة المحكمة - التوقيت

٢ - أتفق مع الأغلبية في رأيها في أن ”موعد اتخاذ القرار المطعون فيه [...] ليس غير متوافق مع البند ٥٥ من لائحة المحكمة”^(١). فنص هذا البند، الذي يبيّن أن الإخطار بإمكان إعادة وصف الوقائع يجوز أن يجري ”في أي وقت مناسب من سير المحاكمة”، نص واضح إلى درجة تجعلني أستشهد بالقول اللاتيني المشهور ”لا تفسير في واضح” (*in claris non fit interpretatio*): فعندما يكون نص حكم قانوني نصاً لا لبس فيه، يجب تحديد معنى الحكم ومضمونه على أساسه فقط، دون الحاجة إلى الاستعانة بأي حجج منهجية أو غائية، أو إلى البحث في مكان آخر. فطالما أمكن القول إن المحاكمة مستمرة (من بداية جلساتها الأولى حتى صدور القرار بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي) يجوز من حيث المبدأ إعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة. ومن البديهي أن هذا

(١) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرة ١٧.

الاستنتاج لا يمس بضرورة التقييم المتمعن لما إذا كانت ملاسبات القضية ذات الطابع المحدّد تجعل من الممكن القيام بذلك فعلاً دون انتهاك حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له باعتباره حقاً يعلو على سواه.

ثانياً – تطابق القرار المطعون فيه مع البند ٥٥ من لائحة المحكمة – تعديل وصف الوقائع المعترّم إجراؤه

٣ - تبني الأغلبية، ضمناً لا بصريح العبارة^(٢)، كل أسبابها على افتراض أن البند ٥٥ من لائحة المحكمة يسري على هذا النوع من "تعديل الوصف القانوني للوقائع" الذي تعترّم إجراؤه الدائرة الابتدائية، أي الانتقال من "الاشتراك (غير المباشر) في ارتكاب الجريمة" بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي إلى "المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة" بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي.

٤ - إنني أختلف مع الأغلبية في هذا الافتراض استناداً إلى عدد من الاعتبارات، التي تتصل بطبيعة البند ٥٥ (القسم ألف) ونطاقه والغرض منه وبالعلاقة بين شتى أشكال المسؤولية المبيّنة على الترتيب في المادتين ٢٥ و٢٨ من النظام الأساسي (القسم باء). وسأطرح أيضاً آرائي فيما يخص العلاقة بين البند ٥٥ من لائحة المحكمة والممارسة التي تتبّعها حالياً الدوائر التمهيدية في مرحلة اعتماد التهم (القسم جيم).

ألف- البند ٥٥ من لائحة المحكمة نص ذو طبيعة استثنائية، ما يجعله ضيقاً في تفسيره

٥ - إن البند ٥٥ من لائحة المحكمة يخوّل الدائرة سلطة "تعديل الوصف القانوني للوقائع" وسلطة أن تفعل ذلك "في أي وقت من سير المحاكمة". وبذلك يقع هذا النص عند ملتقى مبدئين أساسيين، وإن كان بينهما تضارب متأصل، من مبادئ الحق في محاكمة عادلة: حق المتهم في أن يحاكم بدون تأخير لا موجب له، من جهة، وحقه في أن يتم إعلامه على نحو كاف بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها، من جهة أخرى. إن كلاً من هذين العنصرين مكنون في النظام الأساسي، في المادة ٦٧ (١) (ج) والمادة ٦٧ (١) (أ) على الترتيب.

(٢) نجد أن الأغلبية تقترب أكبر اقتراب لها في توضيح نحتها بهذا الخصوص في الفقرة ٥٧ من الحكم الصادر بالأغلبية، حيث يرد أن "أي تعديل يُثقل به على سبيل المثال من الادّعاء بأن الشخص فاعل أصلي إلى الادّعاء بأنه في الواقع فاعل ثانوي سيستتبع بالضرورة تعديلاً في وصف دوره".

٦ - لا يمكن المشاحة بأن إعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة والخطوات الإجرائية اللاحقة المذكورة في بنديه الفرعيين (٢) و(٣) سيؤديان إلى تأخير الإجراءات؛ ومن ثم تأتي الحاجة إلى الرجوع إلى هذا النص عبر معيار التفسير الضيق الذي سيجعل أثر الإجراءات السلبي على سرعة المحاكمة محدوداً بقدر الإمكان. وأقول على نحو أكثر تحديداً إني أعتقد أن الأثر السلبي يجب أن يُحدّد، وبالتالي أن يكون متناسباً مع الحاجة إلى صون حق المتهم في أن يُدافع عنه دفاعاً قائماً على المعلومات اللازمة وبالتالي دفاعاً فعالاً.

٧ - إن النزاع المتأصل بين ضرورة سرعة المحاكمة، من جهة، وواجب تزويد المتهم بجميع المعلومات اللازمة، من جهة أخرى، لا يظهر في أي مكان أسطع من ظهوره في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي استنتاجاتها المصوغة صياغة دقيقة فيما يخص ضرورة الإخطار بالتعديل قياساً إلى التهم الموجهة في بادئ الأمر. فبينما تظل تلك المحكمة تطلب تزويد المتهم بمعلومات كاملة ومفصلة عن التهم الموجهة إليه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوصف القانوني للوقائع ذات الصلة^(٣)، فإنها تحرص كبير الحرص، بصورة ضمنية على الأقل، على تبيان أن الاختلافات بين العبارات القانونية الواردة في عريضة الاتهام الابتدائية والعبارات القانونية الواردة في قرار الإدانة لن تؤدي كلها إلى نشوء الالتزام بالقيام بإخطار المدعى عليه كي يرد عليها. ويشار على الخصوص إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت، في قضية يتعلق الأمر فيها بالإدانة لجرمة مساعدة وتحريض، شكى المدعى عليه من أنه لم يُتهم بها في بادئ الأمر، حجة الحكومة المعنية التي مفادها أن جريمة "المساعدة والتحريض" المشاح في شأنها لا تختلف عن الجريمة التي اتُهم بها في بادئ الأمر إلا من حيث "درجة مشاركته"، ورأت أن ذلك يمثل انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤). إن تلك المحكمة، بفعلها ذلك، إنما أشارت إشارة واضحة إلى أن تقديم المعلومات المفصلة ليس واجباً عندما لا يختلف الوصف القانوني الوارد في إعلان الإدانة عن الاتهام الموجه في بادئ الأمر إلا فيما يخص "درجة مشاركة" المدعى عليه. وعلى نحو مماثل، في قضية مختلفة، مثل اختلاف نصي التجريم ذوي الصلة من حيث أركانها المادية والمعنوية الأساس لرفض المحكمة الأوروبية لحقوق

^(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة، قضية زونينيك ضد أوكرانيا [Zhupnik v. Ukraine]، "الحكم"، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الطلب ذو الرقم ٢٠٧٩٢/٠٥، الفقرة ٣٧؛ الدائرة، قضية أبرميان ضد روسيا [Abramyan v. Russia]، "الحكم"، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الطلب ذو الرقم ١٠٧٠٩/٠٢، ("قضية أبرميان ضد روسيا")، الفقرة ٣٤؛ الدائرة الكبرى، قضية بيليسي وساسي ضد فرنسا، "الحكم"، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٥٤٤ ("قضية بيليسي وساسي ضد فرنسا")، الفقرة ٥٢.

^(٤) قضية بيليسي وساسي ضد فرنسا، الفقرة ٥٩.

الإنسان حجة الحكومة المعنية التي مفادها أن الأمر لا يتعلق بإعادة وصف للوقائع؛ فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الاختلافات، وتعدُّ اعتبار جميع العناصر الجنائية المتهم بها في مرحلة لاحقة "عناصر ملازمة للجريمة التي أُلِّمَّ بها مقدمو الطلبات منذ بداية الإجراءات"، جعلاً من غير الجائز الخلوص إلى أنهما لا يمثلان إلا "درجات متباينة من الجريمة ذاتها"^(٥). ويبيّن القضاء السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واضح التبيين ضرورة إعلام المتهم بأي تعديل يُجَلَّ مكان الجريمة جريمة أخرى عندما تختلف الجريمتان "اختلافاً ذا شأن"^(٦).

٨ - إن الموقف الحذر الذي لزمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرامي عن صواب إلى تدليل التعارض المتأصل بين هذين الركيزتين المحتمل تعارضهما من ركائز الحق في المحاكمة العادلة، يبدو مفيداً جداً في صوغ المبدأ الذي ينبغي أن يحكم تحقيق التوازن اللازم في تفسير البند ٥٥ من لائحة المحكمة. إن مفهوم تعديل الوصف القانوني للوقائع لا يجوز أن يُفسَّر وكأنه يجب أن يشمل أي تعديل لوثيقة الاتهام الابتدائية، لأن من شأن ذلك أن يمثل عصفاً بحق المتهم في أن يحاكم محاكمة سريعة. بل يجب أن يُتَحَفَّظ فيه وأن يُكَيَّف لكي يُتَكَمَّل باقتصار الحد من حق المتهم في أن يحاكم بدون تأخير لا موجب له على المدى اللازم، بغية صون الحق في دفاع فعال. وعليه فإنه ينبغي تفسير هذا المفهوم باعتباره لا يشمل إلا التعديلات التي تكون، إلى جانب أهميتها، مناسبة لإحداث أثر هام على "طبيعة [التهم]، وسببها، ومضمونها".

٩ - أرى أنه يجب أن يجري بحسب الحالة البتُّ على وجه التحديد فيما إذا كان تعديل معيّن للإطار القانوني الابتدائي للاتهام يمثل تعديلاً يستوجب أعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة. وعليه فلن يكون من المناسب نشدان تقديم إرشادات شاملة ومفصّلة فيما يخص معايير إجراء هذا التقييم. ولذا سأقتصر على تناول المسألة التي يثيرها التعديل المحدد للطابع المعتزم إجراؤه كما يرد في القرار المطعون فيه، أي ما إذا كان الانتقال من الاشتراك (غير المباشر) في ارتكاب الجريمة بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي إلى المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي يمثل تعديلاً لازماً "للتوافق بين شكل مشاركة المتهم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٨" وما إذا كان مناسباً لأعمال البند ٥٥.

(٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة، قضية *ساداك وآخرون ضد تركيا* (القضية ذات الرقم ١) [*Sadak and others v. Turkey* (No.1)]، "الحكم"، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠١، الطلبات ذات الأرقام ٩٦/٢٩٩٠٠ و ٩٦/٢٩٩٠١ و ٩٦/٢٩٩٠٣ و ٩٦/٢٩٩٠٣، الفقرتان ٥٤ و ٥٦.

(٦) قضية *أبرميان ضد روسيا*، الفقرة ٣٦.

باء- البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا ينطبق إلا على تعديلات شكل المشاركة، التي تستلزم الانتقال من الوصف بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى الوصف بموجب المادة ٢٨ منه، والعكس بالعكس

١٠ - أرى أنه لا يُجرى تعديل في ”الوصف القانوني للوقائع لكي يتوافق مع [...] شكل مشاركة المتهم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٨“ ينشأ عن أعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة إلا عندما ترتقب الدائرة إمكانية الانتقال من (أي شكل من أشكال المسؤولية المنصوص عليها بموجب) المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى (أي شكل من أشكال المسؤولية المنصوص عليها) بموجب المادة ٢٨ منه، أو بالعكس. وعلى العكس من ذلك كلما اعترمت الدائرة، على أساس تقييمها للوقائع، تطبيق شكل معين من أشكال المسؤولية من بين أشكالها المسرودة في نفس النص الذي يرد الاتهام في بداية الأمر استناداً إليه، فإن تطبيقها لا يرقى إلى تعديل في الوصف القانوني للوقائع لأغراض البند ٥٥، بغض النظر عما إذا كان الشكل المعين يطابق من باب المصادفة الشكل الذي وجه المدعي العام الاتهام به أو أي شكل آخر منصوص عليه ضمن نفس النص. فالفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ (٣) من النظام الأساسي تبيّن تعابير مختلفة للفكرة الواسعة ل(ارتكاب الجريمة عن طريق) المشاركة في تنفيذها؛ في أي من الحالات المتصورة المهياً لها في النص المعني، أو في كل هذه الحالات المتصورة، يكون المتهم قد شارك في ارتكاب جريمة معيّنة ويتمثل الفرق بين ما ينص عليه مختلف الفقرات الفرعية في الدرجة لا في الطبيعة. أما المسؤولية المنبثقة عن مقتضيات المادة ٢٨ فتقوم على مسوّغ مختلف كل الاختلاف، لأن هذه المسؤولية تتأتى عن انتهاك المتهم لواجباته الواقعة على عاتقه فيما يتصل بمنصبه إزاء الأشخاص الذين ينفذون الجريمة: ولا سيّما أنه يجب العلم بسلوك مؤسسيه ومراقبتهم واتخاذ التدابير اللازمة كلما لم يتطابق مسلكهم مع المعايير السليمة.

١١ - بالاستناد إلى ما تقدم، أرى أنه ما من انتقال معتمزم، من أحد أشكال المسؤولية المسرودة فيما يتعلق بالمادتين ٢٥ و ٢٨ إلى شكل آخر وارد في نفس النص، يرقى إلى كونه تعديلاً في ”الوصف القانوني للوقائع“ مناسباً لأعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

١٢ - وأرى أن لذلك ما يدعمه في اعتبارات عدة، استناداً إلى نص البند ٥٥ من لائحة المحكمة وإلى الأثر العملي للمنحى الذي يقوم عليه القرار المطعون فيه.

[توقيع]

١٣ - فمن الناحية النصية أرى أن مما له مغزى أن هذا النص يشير إلى "شكل" مشاركة المتهم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي باستعمال صيغة المفرد، بينما تُستعمل صيغة الجمع عند الإشارة إلى "الجرائم" المسرودة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي. وعلى ضوء ذلك يستقيم عقلاً أن يحاج بأنه لو كان واضعو النصوص قصدوا جعل البند المعني واجب التطبيق كلما اعتُزم الانتقال ضمن المادة ٢٥ أو ضمن المادة ٢٨ لأشير على نحو مماثل إلى "أشكال" المسؤولية؛ على غرار قول لاتيني آخر "إذا أريد بالقانون أمر فإنه ينص عليه" (ubi *lex voluit, dixit*).

١٤ - إن أية شكوك قد تساور المرء فيما يخص وضوح هذه الحجة دون أي التباس لا بد أن تتبدد عند النظر في الأثر الملموس والعملية للنهج المعاكس، وعدم توافقه في نهاية المطاف مع مبادئ أساسية من مبادئ الحق في محاكمة عادلة، ومع السمات العامة للإجراءات أمام المحكمة.

١٥ - فأولاً، فإن القول بأن أي انتقال من شكل من أشكال المشاركة إلى شكل آخر من أشكالها المسرودة في نص واحد من بين النصين (سواء أكان المادة ٢٥ أم المادة ٢٨ من النظام الأساسي) يُعمل البند ٥٥ من لائحة المحكمة سيفضي إلى درجة من عدم اليقين وتعذر التنبؤ في الإجراءات. أما المادة ٢٥ (٣) من النظام الأساسي فيبين المذهب القانوني^(٧)، والأهم منه السوابق القضائية للمحكمة، أن تفسيرها بعيد عن أن يكون غير مشاح فيه أو راسخاً. فيكفي ذكر السوابق القضائية للدوائر التمهيدية للمحكمة بشأن مسألة الاشتراك غير المباشر عن طريق الاشتراك في الخطة المشتركة، من جهة^(٨)، والرأي المنفصل الذي ضمه مؤخراً القاضي أدريان فولفورد إلى القرار

^(٧) غي فيرل (G. Werle)، "المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (Individual Criminal Responsibility in Article 25 ICC Statute)، العدد ٥ من "مجلة العدالة الجنائية الدولية" (Journal of International Criminal Justice) (٢٠٠٧)، الصفحة ٩٥٣ وترد المقالة في الصفحات ٩٥٣ إلى ٩٧٥؛ تي فيخند (T. Weigend)، "القصد، والخطأ في القانون، والاشتراك في ارتكاب الجريمة في القرار بشأن اعتماد التهم في قضية لويانغا" (Intent, Mistake of Law, and Co-perpetration in the Lubanga Decision on Confirmation of Charges)، العدد ٦ من "مجلة العدالة الجنائية الدولية" (Journal of International Criminal Justice) (٢٠٠٨)، الصفحة ٤٧١ وترد المقالة في الصفحات ٤٧١ إلى ٤٨٧.

^(٨) الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعى العام ضد توماس لويانغا ديليو، "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-803-TEN، الفقرات ٣١٧ إلى ٣٦٧؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعى العام ضد جريمان

القاضي بإدانة السيد توماس لوبانغا دييلو، من جهة أخرى^(٩). لقد انخرط القاضي فولفورد في بحث ونقد شاملين لتفسير المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي الذي عملت به الدائرة التمهيدية الأولى في القضية ذاتها. إنه لاحظ على الخصوص أن "المادة ٢٥ (٣)، إذ تستحدث درجة بيّنة من التداخل بين شتى أشكال المسؤولية إنما تشمل جميع الحالات التي قد تقوم" ورأى أن "نص المادة ٢٥ (٣) بمعناه الصريح يبين أن الأشكال الممكن أن يتخذها ارتكاب الجريمة بموجب هذه المادة (٢٥) (٣) (أ) إلى (د)) لا يمنع أحدها قيام الآخر"، وأنه لا يقيم تراتباً في درجة الخطورة^(١٠).

١٦ - ومن الجلي أنه ليس المراد بدعوى الاستئناف الحالية ولا بهذا الرأي المخالف اتخاذ موقف حيال النقاش المذهبي والقضائي بشأن طبيعة المادة ٢٥ من النظام الأساسي، أو بشأن نظرية "السيطرة على الجريمة" التي يقوم عليها النهج فيما يخص الاشتراك غير المباشر، الذي ساد حتى الآن في المرحلة التمهيدية. فالغرض من هذه التلميح إلى وجود خيارات تفسيرية مختلفة فيما يخص المادة ٢٥ (٣) من النظام الأساسي أقل من ذلك بكثير. إنها ترمي إلى تسليط الضوء على أنه، بموجب النهج المتبع في القرار المطعون فيه (الذي اتّبعته الأغلبية)، سيتوقف إعمال البند ٥٥ (أو عدم إعماله) فيما يتعلق بالانتقال من أحد أشكال المشاركة إلى شكل آخر من أشكالها المسرودة في المادة ٢٥ (٣) على الموقف النظري المعين الذي تتخذه الدائرة المعنية. فإذا رأت هذه الدائرة أن المادة ٢٥ (٣) تهيئ لأشكال متميزة من أشكال المسؤولية لا يقل عددها عن عدد فقراتها الفرعية فإن أي انتقال من أحد هذه الأشكال إلى آخر سيفضي إلى تطبيق البند ٥٥؛ لكن ذلك لن يحدث إذا اختارت الدائرة أن تفسر هذا الحكم باعتباره جملة واحدة، تبين بعدة تعابير مفهوماً وحيداً للمشاركة. أعتقد أن درجة عدم اليقين وتعذر التنبؤ الناجمة عن ذلك عالية إلى حد يجعل هذا النهج غير متوافق مع واجب المحكمة المتمثل في تفسير أدواتها بشكل يجعلها متسقة مع مبدأ القانونية ومع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

١٧ - ومن ناحية ثانية، سيفضي الأخذ الصارم والمتسق منطقياً بالنهج الذي اتخذته الدائرة الابتدائية إلى توسيع نطاق تطبيق البند ٥٥ من لائحة المحكمة توسعة غير معقولة، تتخطى حتى الحدود الواسعة التي رسمها القرار المطعون

كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-716، الفقرات ٤٨٧ إلى ٥٣٨.

^(٩) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2842، رأي القاضي أدريان فولفورد المخالف، الصفحات ١ إلى ١٤.

^(١٠) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2842، رأي القاضي أدريان فولفورد المخالف، الفقرة ٧.

فيه. وصحيح أن الدائرة الابتدائية لم تبين ما إذا كانت تعتبر أن الإجراءات بموجب البند ٥٥ يُفترض أيضاً أن تُعمل عندما يحدث الانتقال من شكل من أشكال المسؤولية الفردية إلى شكل آخر من أشكالها ضمن نفس الفقرة الفرعية من المادة ٢٥ (٣) من النظام الأساسي (أي من ارتكاب الجريمة (المباشر) إلى ارتكابها "غير المباشر" بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ)؛ من "الأمر" بارتكاب الجريمة إلى "الحث على" ارتكابها بموجب المادة ٢٥ (٣) (ب)؛ ومن "تقديم العون أو التحريض" على ارتكاب الجريمة إلى "أي شكل آخر" لتيسير ارتكابها بموجب المادة ٢٥ (٣) (ج)؛ إلخ). والحال أنه، عندما يسلم بأن الانتقال من أحد أشكال المشاركة إلى شكل آخر من أشكالها المبينة في أي من مختلف الفقرات الفرعية للمادة ٢٥ (٣) من النظام الأساسي يرقى إلى تعديل في "الوصف القانوني للوقائع" لأغراض البند ٥٥، يبدو من المعقول، إن لم يكن من الحتمي، افتراض أن الاستنتاج نفسه يسري أيضاً على عمليات الانتقال التي تحصل ضمن نفس الفقرة الفرعية. حقاً يجوز للمرء أن يجادل بأن الفرق بين ارتكاب الجريمة بصورة فردية (عملاً بالجزء الأول من الفقرة الفرعية (أ))، من جهة، وارتكاب الجريمة ذاتها عن طريق شخص آخر (عملاً بالجزء الثالث والأخير من الفقرة الفرعية (أ))، من جهة أخرى، أكبر من الفرق بين ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة عن طريق المشاركة في خطط مشتركة (عملاً بالجزء الثاني من الفقرة الفرعية (أ))، بحسب التفسير المأخوذ به في سوابق قضائية جمة من سوابق المحكمة، من جهة، والمساهمة "بأي طريقة أخرى" في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب الجريمة ذاتها (الفقرة الفرعية (د))، من جهة أخرى؛ فمن هذا المنظور يبدو أن تطبيق البند ٥٥ على الانتقال ضمن الفقرة الفرعية (أ) قد يكون مبرراً أكثر من تطبيقه على الانتقال من الفقرة الفرعية (أ) إلى الفقرة الفرعية (د).

١٨ - إن من شأن التطبيق الصارم للمنحى الذي اتخذته الدائرة الابتدائية أن يستتبع على هذا النحو، فيما يخص كل قضية منظور فيها بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي، وجود تسع حالات متصورة يمكن أن تستلزم إعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(١١). وانطلاقاً من هذه الفرضية يبدو من المعقول، بالنظر إلى مدى التعقيد الذي يعتري

^(١١) لا مناص من أن يحيق نفس التهديد المتمثل في كثرة الآراء الممكنة في كل قضية تُرفع بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي، إذا قررت الدائرة الانتقال من "كان يعلم" إلى "كان ينبغي أن يعلم". وليس ذلك تصوراً افتراضياً: فقد أتت الدائرة الابتدائية الثالثة مؤخراً في قضية بمبا نفس النهج المتوسّع فيه، حيث جعلت إمكانية أن يخلص القضاة إلى أن المتهم "كان ينبغي أن يعلم" بدلاً من خلوصهم إلى أنه "كان يعلم"، الدائرة تستند إلى البند ٥٥ (قضية المدعى العام ضد جان بيير بمبا غومبو، "قرار يُخطر بموجبه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل وفقاً للمادة ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2324). ولئن لم يكن من المناسب البحث في هذه السابقة هنا بمزيد من التفصيل فإنه يجدر مع ذلك ذكرها بمثابة مثال ملموس على النتائج العملية التي تترتب على التوسع في تفسير البند ٥٥ من لوائح المحكمة.

القضايا التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة، أن جميع القضايا التي تُعرض أمام المحكمة تقريباً يمكن، في مرحلة ما من مراحل الإجراءات، أن تستلزم تطبيق البند ٥٥ من لائحة المحكمة وما ينتج عن ذلك من إضافة خطوات إجرائية إلى الإجراءات التي يَرَجَّح من الآن أن تكون طويلة بسبب طبيعة الجرائم التي تقضي فيها المحكمة. إن ما ينتج عن ذلك من أثر على ما يلزم من سرعة الإجراءات باعتبارها مبدأ أساسياً للحق في محاكمة عادلة يبدو، على أقل الأقل، موضعاً للتساؤل؛ ولا سيّما عندما يضع المرء نصب عينيه أن المنظومة العامة لنظام روما الأساسي تبدو رامية إلى العمل من أجل رسم حدود كل قضية بأسرع ما يمكن، وذلك في المقام الأول والأهم عن طريق المرحلة التمهيدية وقرار اعتماد التهم، وعن طريق حظر تعديل التهم بعد بدء المحاكمة (المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي).

١٩ - وبناء عليه أذهب إلى أن المبادئ العامة لتنظيم تفسير صكوك المحكمة (ولا سيّما ضرورة التكفل باتساقها مع حقوق الإنسان الأساسية) والسمات الشاملة لإجراءاتها تجعل من الإلزامي تفسير البند ٥٥ من لائحة المحكمة تفسيراً ضيقاً.

٢٠ - لهذه الأسباب أعتبر أن التعديل الذي تعتزم الدائرة الابتدائية إجراءه كما يرد في القرار المطعون فيه لا يمثل تعديلاً في "الوصف القانوني للوقائع" بالمعنى المقصود في البند ٥٥ من لائحة المحكمة وفيما يخص أغراض هذا البند.

جيم- الممارسة المعمول بها في الدوائر التمهيدية حالياً تنبغي إعادة النظر فيها على ضوء ما يتّسم به البند ٥٥ من طبيعة استثنائية

٢١ - أضع أيضاً نصب عيني أن التفسير القَصْرِي للبند ٥٥ من لائحة المحكمة يمكن أن يكون له أثر على الممارسة المعمول بها حالياً أمام الدوائر التمهيدية، حيث غدا من المعتاد، سواء فيما يخص أغراض إصدار الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم أو الأوامر بالمثل، أو لأغراض اعتماد التهم، عدم تناول أشكال المسؤولية البديلة التي

طرحتها المدّعية العامة^(١٢). وفي بعض الحالات^(١٣) رُجع إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة كإجراء ملائم لاستدراك كل ما قد يتبين أنه ضروري من التعديلات في مرحلة متأخرة من المحاكمة. فلئن كان من البين أن هذه الوثيقة ليست المقام المناسب لتناول هذه المسألة بصورة كاملة، فقد تدفع القضية الحالية حقاً الدوائر التمهيدية إلى إعادة النظر في نهجها الحالي - وربما تعديله.

ثالثاً - ما ادّعي به من انتهاكات لحقوق السيد كاتانغا في محكمة عادلة: القرار المطعون فيه ينتهك حق السيد كاتانغا في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه بالتفصيل

٢٢ - استناداً إلى الأسباب التي تم تبيانها في القسم السابق، أخلص إلى أنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن لا تطبق البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. لكن، لما لم يحظ رأيي بموافقة من جانب الأغلبية، فإني أجد من المهم أيضاً أن أعرض رأيي فيما يتعلق بجانب خاص من حكم الأغلبية لا أوافقها فيه: ألا وهو خلوص الأغلبية إلى أن القرار المطعون فيه لا ينتهك حق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة. وعلى وجه أكثر تحديداً أعتقد أن القرار المطعون فيه، بالنظر إلى محتواه (أو بالأحرى افتقاره إلى محتوى)، ينتهك حق السيد كاتانغا في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه بالتفصيل.

٢٣ - فالبند ٥٥ من لائحة المحكمة يعبر عن حق المتهم في أن يتم إعلامه على نحو كاف بالتهم الموجهة إليه فيما يتعلق بهذه المرحلة الخاصة من مراحل الإجراءات وذلك بنصه على أمور منها أن يتاح للمتهم "ما يكفي من الوقت

^(١٢) انظر الدائرة الابتدائية الثانية، قضية المدّعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة يقضي بالفصل بين التهم الموجهة ضد المتهمين"، رأي القاضي فان دين فينخرت المخالف، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3319، الفقرة ٥، التي يُسلط فيها الضوء على هذه الممارسة "التي تدل على اختلاف كبير مع ممارسات المحاكم الخاصة، حيث يُمضى في القضايا عادة على أساس التهم البديلة".

^(١٣) الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو، "قرار بشأن طلب المدّعي العام استئناف القرار المعنون 'قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي وجهها المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو'"، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-532، الفقرة ٥٦ (حيث يشار إلى البند ٥٥ في سياق تبرير قرار يقضي رفض اعتماد تمم جمعية)؛ "قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي وجهها المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو"، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٢٠٣.

والتسهيلات لتحضير دفاعه“ (الفقرة الفرعية ٣ (أ) من البند ٥٥). وأعتقد أن مقدار المعلومات التي وفرتها الدائرة الابتدائية عندما قامت بالإخطار بإمكان إعادة وصف الوقائع حاسم الأهمية. فلا يمكن تحضير أي دفاع، ناهيك دفاع فعّال، إذا تُرك المتهم حائراً فيما يخص العناصر الوقائية والقانونية التي يمكن أن تُجرى على أساسها إعادة الوصف المعتمدة.

٢٤ - يظهر من القرار المطعون فيه ذاته أنه يُقَصَّرُ إلى حد بعيد عن تزويد المتهم بمقدار كاف من المعلومات. فالأغلبية تقرر بصريح العبارة بأنها ”لا تعلم على وجه الدقة بطبيعة إعادة الوصف التي قد تُجرى ولا بالأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بها [...]“^(١٤). إنها تقرر، على الخصوص، بأن القرار المطعون فيه ”لا ينطوي على كثير من التفاصيل [...]“ فيما يتعلق بـ”الجماعة التي تعمل بغرض مشترك“ بالمعنى الذي تنص عليه المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١٥). وتكرر الأغلبية استعمال العبارة ”سابق لأوانه“ إما للإشارة لطبيعة الحجج التي ساقها دفاع السيد كاتانغا^(١٦)، أو لتبرير عدم تناولها لهذه الحجج وعدم بثّها في شأنها^(١٧). بيد أن الأغلبية، بعدم أخذها على الدائرة الابتدائية تقديمها من المعلومات هذا القدر الضئيل إلى حد جعل من المتعذر عليها حتى اتخاذ موقف بشأن الحجج التي ساقها الدفاع، تجيز المبدأ الذي مؤداه أن من المناسب أن يقدّم في قرار الإخطار بإمكان إعادة وصف الوقائع هذا المقدار الزهيد من التفاصيل.

٢٥ - إنني أختلف مع الأغلبية في استنتاجها هذا، على ضوء آثاره الكبيرة الشأن على تفسير وتنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة. فالقرارات التي يجري بها الإخطار بإمكان إعادة الوصف القانوني للوقائع يجب أن تكون على أكبر درجة ممكنة من التحديد والدقة فيما يخص الحدود القانونية والوقائية للتعديل المعتمد إجراؤه، بوسائل منها الإشارة إلى جميع الأدلة ذات الصلة. وفي ظل عدم وجود هذه المعلومات المحدّدة والدقيقة ليس من الواضح ما هي الدفوع المجدية التي يمكن أن يقدمها السيد كاتانغا.

^(١٤) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرة ٩٥.

^(١٥) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرة ١٠٢.

^(١٦) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرة ٩٨.

^(١٧) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرات ٥٦ و ٩٥ و ٩٦.

٢٦ - وعلى نحو أكثر تحديداً أشير إلى أنني أختلف قوي الاختلاف مع الأغلبية في قولها إن "تقديم المزيد من المعلومات المفصلة بشأن المزاعم الوقائية التي يتعلق بها التعديل الممكن إدخاله على الوصف القانوني للوقائع [...] يمكن أن يجري لا عند القيام بالإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة نفسها فحسب بل يمكن أيضاً أن يجري على نحو ملائم خلال الإجراءات"^(١٨). فأولاً ألاحظ أن الأغلبية لا تبدو مرتاحة تماماً لأقوالها ذاتها، عندما توعد إلى الدائرة الابتدائية بوجود تقديم المعلومات ذات الصلة إلى السيد كاتانغا "في أقرب وقت ممكن"^(١٩). وثانياً ينبغي ملاحظة أن الموقف الذي اتخذته الدائرة الابتدائية (والأغلبية نتيجة لنهجها) يفرضي إلى شطر الإجراءات بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة شطرين: المرحلة الأولى التي من شأنها أن تستهدف المناقشة المجردة لإعمال البند ٥٥ من وجهة نظر محض إجرائية، بينما يُفترض أن يركّز الشطر الثاني على تحديد الإطار الوقائي والقانوني للتحليل المعتمَر إجراؤه على وجه الدقة.

٢٧ - أرى أنه لا يتيح هذا التشطيرَ لا البند ٥٥ من لائحة المحكمة ولا الإطار القانوني للنظام بأكمله، بالنظر إلى صياغة النص المعني والحاجة في نهاية المطاف إلى جعل طبيعته الحساسة حساسية متأصلة تتوافق مع المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة. إني أوافق على أن النص يتيح أن تطول مدة المحاكمة عندما تقوم الحاجة إلى إعادة وصف الوقائع، وأوافق أيضاً على أن هذا الطول لا يجوز أن يُعتبر في حد ذاته انتهاكاً لحقوق المتهم. بيد أنني أرى أن التعارض المتأصل حيال سرعة الإجراءات يجعل من الضروري قراءة هذا النص وتطبيقه على نحو يجعله يحد من هذا الطول ويصون سائر مبادئ الحق في محاكمة عادلة إلى أكبر درجة ممكنة. فحق المتهم في أن يتم إعلامه بطبيعة ومضمون التهم يستلزم من الدائرة المعنية، عند قيامها بالإخطار باعتمادها النظر في إمكانية تعديل وصف الوقائع بالمعنى المقصود في البند ٥٥ من لائحة المحكمة، قيامها في الوقت نفسه بتوفير معلومات كافية فيما يتعلق بالنطاق الوقائي والقانوني لهذا التعديل، بغية تمكين المتهم من أن يتخذ موقفاً مجدداً وأن يسارع إلى مراجعة استراتيجيات دفاعه وفقاً لذلك، إذا دعت الحاجة. ولذا أرى أن القرار المطعون فيه لا يوفر من التفاصيل ما يكفي لتمكين السيد كاتانغا من القيام على نحو فعال بالتحضير لدفاعه إزاء إعادة الوصف المعتمَر.

^(١٨) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرة ١٠١.

^(١٩) الحكم الصادر بالأغلبية، الفقرة ١٠٢.

٢٨ - إن التسيب المعروض في القسمين الثاني والثالث أعلاه يفضي بي إلى مخالفة قرار الأغلبية القاضي برفض دعوى الاستئناف. فلو عاد الأمر لي لكنت قبلت الاستئناف ودحضت القرار المطعون فيه. وعندما كان سيتعين على الدائرة الابتدائية إصدار قرار بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي استناداً إلى الأدلة التي نُظِرَ فيها ومعيار الإثبات الواجب التطبيق.

القاضي كونو تارفوسير

أُرخ بتاريخ هذا اليوم السابع والعشرين من مارس/آذار ٢٠١٣

في لاهاي بهولندا

[توقيع]

٥٦/٥٦

الرقم : ICC-01/04-01/07 OA 13

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة